المشروع الارهابي من حيث الاتفاق
The Terrorist Project in Terms of the Agreement

طالب – دكتوراه
علي احمد ياسين
جامعة بغداد - كلية القانون
Ali.Ahmed1103a@colaw.uobghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتورة
آلاء ناصر حسين
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الجريمة الارهابية تعد فعلا خطيرا تفوق في خطورتها جميع الجرائم الاخرى من حيث التأثير والنتيجة ، لان لها مدى واسع على المجتمعات ، كما انها تحوي من الخطورة الشي الكبير والمتمثل في الغاية منها، وهنا فان وصف الارهاب بالجريمة هو وصف لا يعطي الحق الكامل لهذا السلوك او انه يختصره فلا يبين حقيقته الفعلية، نظرا ان الارهاب يحتوي على عدة جرائم مختلفة وادوارا لمساهمين فيها وهذه الادوار تكون ضرورية للوصول الى النتيجة او الغاية ، وعليه فان الوصف الصحيح الذي يمكن ان نطلقه هو المشروع الارهابي ، لان المشروع يحتوي على ادوار واقسام العمل التي تكون مثل السلسلة التي تكون كل حلقة فيها مكملة للأخرى، فهي ليست فعلا واحدا وانما عدة افعال مشتركة ومعقدة اوصلت بدورها جميعا الى النتيجة، والاتفاق في المشروع الارهابي يبدا عند الاتفاق على تكوين المشروع وبذلك فان النية والقصد متوفر في تكوينه والمسار به الى غايته وبالتالي فانه لا يمكن اعتبار الاتفاق على المشروع هو مساهمة تبعية كما في الجرائم الاخرى ما عدا الاتفاق على جرائم أمن الدولة التي اعتبرها المشرع جريمة مستقلة بمجرد الاتفاق وان لم تقع الجريمة وتجاهل ذلك بالنسبة للجريمة الإرهابية، لذلك فان الاتفاق يعد عملا مستقلا وجريمة قائمة وفاعلا اصليا لم يقوم به وان لم تقم الجريمة وذلك لان خطورة الجريمة الارهابية لا تقل عن خطورة جرائم أمن الدولة بل انها تفوقها خطورة لأنها متعلقة بالمجتمع وتغيره وارتباطها بالعقيدة والفكر، لذلك فان الاتفاق في المشروع الارهابي هو جريمة يحاسب عليها القانون وان لم تقع.

الكلمات المفتاحية : الاتفاق، التبعية والاستقلالية، المشروع الإرهابي، تنوع الأدوار، الانموذج القانوني.

Abstract

Terrorist crime is considered a serious act that outweighs all other crimes in terms of impact and result, because it has a wide range on societies, and it also contains a great thing of danger represented in its purpose, and here describing terrorism as a crime is a description that does not give the full right to this behavior or that it It abbreviates it and does not show its actual reality, given that terrorism contains several different crimes and the roles of its contributors, and these roles are necessary to reach the result or the end. In which each episode is complementary to the other, it is not a single act, but rather several joint and complex actions that in turn all lead to the result, and the agreement in the terrorist project begins when agreeing on the formation of the project, and thus the intention and intent is available in its formation and the path to its goal, and therefore, the agreement cannot be considered On the project, it is a consequential contribution as in other crimes, except for the agreement on state security crimes, which the legislator considered an independent crime by mere agreement, even if the crime did not occur and ignored for the people The terrorist threat, therefore, the agreement is an independent act and an existing crime and an original actor who did not commit it even if the crime did not occur, because the danger of the terrorist crime is not less than the seriousness of the state security crimes, but rather it is more dangerous because it is related to society and its change and its connection to belief and thought, so the agreement is in the terrorist project It is a crime for which the law is held accountable, even if it did not occur.

Keywords: The Agreement, Dependency and Independence, Terrorist Project, Diversity of Roles, Legal Form.

المقدمة

أولا/ اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية الموضوع في الن الجريمة الارهابية جريمة غير عادية وخطرة فلا يمكن ان توصف بالجريمة حالها حال بقية الجرائم الاخرى وذلك لتضمنها عدة جرائم مختلفة وادوارا لمساهمين بودنهم لا يمكن تحقيقيها وبالتالي فهي اقرب للمشروع الاجرامي منه للجريمة ،ولا يمكن ان تكون السلوكيات التي تنتج لغرض تحقيقها يمكن ان تخضع لنفس الاحكام العامة التي تخضع لها الجريمة العادية ، والتي منها سلوك الاتفاق على هذه الجريمة .

حيث ان الاتفاق في الجرائم لا تتحقق المسؤولية عنه الا اذا تحققت الجريمة وهذا بدوره لا يمكن ان يكون في الجريمة الارهابية التي هي في الاساس جريمة مبنية على الفكر والعقيدة والغايات الايدولوجية والافكار التغييرية لأنظمة وكيانات مجتمعية على شكل واسع ، لذلك فالأهمية تكمن في ان ما يطبق من احكام خاصة بالتحريض للجريمة العادية لا يمكن ان يخضع لها التحريض في الجريمة الارهابية.

ثانيا/ اشكالية الموضوع

من خلال البحث والدراسة فقد ظهرت الاشكاليات التالية

1. ما هو الاتفاق اصلا وما هو المقصود به .
2. ما هي فكرة الاتفاق الحقيقية .
3. ما هي الطبيعة القانونية للتحريض في الجريمة الارهابية.
4. ما هي صور ووسائل وشروط تحقق التحريض في الجريمة الارهابية.
5. هل الاتفاق جريمة مستقلة ام تبعية في المشروع الارهابي.
6. ما المقصود بالمشروع الارهابي
7. ما شروط تحقق المشروع الارهابي وطبيعته.

ثالثا/ منهجية البحث

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النص القانوني وما جاء به اراء الفقهاء في هذا المجال والمناقشات التي وقعت بخصوصه مع الاشارة الى بعض القوانين التي عالجت الموضوع .

رابعا/ تقسيم البحث

سنتناول الموضوع في مبحثين

المبحث الاول سنتناول فيه المشروع الارهابي الاجرامي وذلك في مطلبين ، الاول هو مفهوم المشروع الارهابي بينما المطلب الثاني هو الشروط الواجب توافره لتحققه، بينما المبحث الثاني سنتناول فيه مفهوم الاتفاق في المشروع الارهابي من حيث تعريفه وشروطه في المطلب الاول وطبيعته القانونية واثباته في المطلب الثاني.

خامسا/ الدراسات السابقة

تم تناول الاتفاق في الجريمة الارهابية ضمن دراسات المساهمة الجنائية الا انها لم تخرج عن الاحكام العامة في هذه الدراسات حيث اعتبرتها جريمة تابعة لجريمة الفاعل الاصلي ولم تعطيها او تتناول استقلاليتها بشكل واضح او صريح حسب راينا ، حيث انها لم تخرج عن ناطق الفاعل لتحقق التحريض والذي يمكن القول من خلال ذلك بان جريمة المحرض ما هي الا جريمة بسيطة لا ترتقي الى الاستقلال وتشديد المسؤولية وان لم تتحقق الجريمة بالإضافة الى ان الدراسات السابقة لم تتناول الجريمة الارهابية بوصف مشروع وانما بوصفها جريمة عادية .

المبحث الاول
المشروع الارهابي الاجرامي
Criminal Terrorist Project

الكثير يعتبر الارهاب جريمة حالها حال اي جريمة اخرى مثل السرقة او القتل او غيرها ولكن من الواضح والصريح بان الارهاب يتضمن عدة جرائم وادوار مختلفة للمساهمين في الارهاب لذلك فانه لا يمكن اطلاق وصف جريمة واحدة وانما يكون الاصح مشروع ارهابي يتضمن عدة مساهمين وادوارا مختلفة ضرورية لكل مساهم حتى يتحقق هذا المشروع او النتيجة المرجوة منه و لذلك فسنتناول في هذا المبحث مطلبين و الاول هو مفهوم المشروع الارهابي بينما المطلب الثاني شروط تحقق هذا المشروع.

المطلب الاول
مفهوم المشروع الارهابي الاجرامي
The Concept of the Criminal Terrorist Project

عُرف المشروع[1] بانه تلك العملية الغير محققة بعد او البرامج المعدة للتنفيذ ويقال كذلك في العمل الجرمي في المشروع الاجرامي او خطة البرنامج وهو التعمد او سبق الاصرار[2] .

والمشروع بذلك هو التصميم على هدف معين وهذا الهدف موجود في ذهن وتصور صاحب المشروع ويوجد التصميم لديه لتحقيقه، يعد هذا الهدف هو المشروع الذي يخصه والذي بناء عليه يضع الخطة المتفق عليها من قبل المشاركين في هذا المشروع ببذل الجهد و الوصول الى الهدف و تحقيق المشروع.

وحسب التعريف الاصطلاحي للمشروع الاجرامي فانه يمكن ان يكون هناك علاقه بينه وبين سبق الاصرار والترصد في الجريمة والعله في ذلك هو ان اي

مشروع يسبقه دراسة لكافة جوانب المشروع لإنجاحه و الوصول الى الهدف وهذا ما ينطبق كذلك على سبق الاصرار والترصد حيث انه ايضا يتم عن دراسة وتخطيط للعملية الإجرامية والذي يمتاز بالهدوء النفسي والتروي وعدم الغضب، والانفعال ويلاحظ ان كليهما ينطبق عليهم هذا الوصف ولكن الذي يفرقهما هو وجود التنظيم بالرغم من وجود الدراسة والتخطيط الا ان التنظيم في المشروع الاجرامي يكون اكثر منتظما لأنه يتصف بالتنظيم الدقيق، فلا يتصور ان يتم مشروع بدون وجود التنظيم او حد ادنى منه ،وهذا ما ينطبق على الجريمة قبل ارتكابها[3] .

وبذلك فان ما يفرق المشروع الاجرامي عن الترصد هو التنظيم وهذا اساسي في اي مشروع سواء كان اجراميا او غير ذلك وعليه فان المشروع الاجرامي بذلك هو مجموعه من الجهود التي تكون على شكل منظم مستهدفه غرض معين[4] .

حيث ان هذا التنظيم يكون لغرض معين واجب التحقيق لان التنظيم يتطلب الامكانيات سواء المادية او المعنوية وبذلك فان توفير هذه الامكانيات لا بد ان تكون لغاية معينة ولا يختلف ان تكون الغاية كذلك مادية او معنوية في المشروع الارهابي، وهو بذلك جريمة مدروسة تتطلب التخطيط والتنظيم ولا يختلف في ذلك ان كان المشروع جماعيا ام فرديا ولكن المهم ان يكون منظما وبذلك فان المشروع الارهابي يتخذ صفه العمد فهو مشروع ارهابي عمدي ، الغاية والهدف منه تتحقق النتيجة ويكون منظم ولو بالحد الادنى حيث ان العمد هو ناتج التنظيم والتخطيط والتنسيق[5] .

اي ان التنظيم ولو بالحد الادنى ما هو الا اشارة لوجود العمد ، لان التنظيم بحد ذاته هي عملية ناتجة عن ارادة في وضع الامور بالشكل الصحيح للحصول على اكبر قدر من النجاح في الغرض الذي عد التنظيم اليه، وبذلك فانه لا يتصور وجود تنظيم شيء بدون وجود الارادة الى ذلك وبالتالي فان العمد يظهر من خلال التنظيم .

وبذلك فالجريمة الإرهابية ما هي الا مشروع اجرامي يكون على مستوى عالي وكبير وتختلف فقط في الغاية او الايدلوجية المتبعة في اعداد وتكوين هذا المشروع ، والجريمة الإرهابية تعد مشروع اجرامي لأنها ظاهره تحمل الكثير من الخطورة لأنها تعتمد على التخويف والعنف والترهيب من حيث الوسائل التي تعمل من خلالها على زعزعه الثقة لدى الافراد في قدره الدولة على حفظ الاستقرار والامن المجتمعي ، وقد صدر قرار محكمة التمييز **(المرقم 259\ هياة عامة \ 2009)** الذي بين الارهاب بانه زعزعة النظام العام والرعب والتخويف حيث نص على (تعدد الجرائم جميع الجرائم ذات الطابع الارهابي المرتكبة من قبل المتهم تعد ذات

نشاط اجرامي واحد ويربط بينها وحدة الغرض، مما يقتضي احالة المتهم عن جميع الجرائم الارهابية بدعوى واحدة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في القادسية قررت بتاريخ 2008/12/4 وفي الدعوى المرقمة 369/ج م2008/12 تجريم المتهم ... وفق احكام المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المادة الثانية/ مكافحة الارهاب المادة 1 مكافحة الارهاب والمادة الثالثة/1 مكافحة الارهاب عن تهمة قيامه بتاريخ 2006/8/26 بقتل المجني عليه ..... الذي كان يعمل شرطياً في فوج طوارئ الديوانية خلال المصادمات بين الشرطة وجماعات مسلحة واشتراكه بتاريخ 2007/3/26 في قتل المجني عليه ... لاعتقاده كون المجني عليه كان يوصل معلومات عن الجماعات المسلحة. وحكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى ان هذه الدعوى افردت بحق المتهم عن الدعوى الاصلية الموقوف عنها وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب وتم احالته في هذه الدعوى مرجأ تقرير مصيره عن جريمتي قتل المجني عليهما ... و ... وان المتهم في افادته المدونة امام قاضي التحقيق اعترف بارتكابه عدة جرائم اخرى ذات طابع ارهابي وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان جميع الجرائم ذات الطابع الارهابي المرتكبة من قبل أي متهم تعد ذات نشاط اجرامي واحد ويربط بينهما وحدة الغرض مما يقتضي احالة المتهم عن جميع الجرائم الارهابية المرتكبة من قبله بدعوى واحدة ومحاكمته بدعوى واحدة وحيث ان محكمة التحقيق سارت بخلاف ما تقدم وان المحكمة الجنائية المركزية اصدرت قراراتها في الدعوى دون ملاحظة ذلك، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم 647/احالة/2008 في 2008/7/20 الصادر من محكمة التحقيق المركزية في الديوانية ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإيداع الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفق المنوال اعلاه بغية محاكمة المتهم مجدداً. وصدر القرار استناداً لأحكام المادتين المادة و 1/264 من قانون اصول المحاكمات/الجزائية بالأكثرية في 2010/1/27م)، ومن جهة اخرى ان الارهابيين الذين يقومون بهذا العمل يعملون في اطار مشاريع اجراميه وهذه المشاريع الإجرامية تكون منظمه على درجه كبيره حيث انهم يستخدمون التكنولوجيا الحديثة من التقنيات و الاختراعات العلمية وهم بذلك يستهدفون زعزعه

النظام والامن العامة للمجتمع وتخريب البنى التحتية ومختلف المرافق الخاصة والعامة التي تكون في خدمه الافراد مع المساس بسلامتهم و حياتهم فهم بذلك يعملون على النيل من هيبه الدولة ونتيجة لذلك فان الجريمة الإرهابية هي اشد الجرام من حيث الرعب والخوف الذي تخلقه لأنها لا تعترف بحدود ولا جنسيه او جنس او عمر او انتماء سواء أيديولوجي وديني[6]، وقد صدر قرار محكمة التمييز بخصوص ذلك بالعدد المرقم (282\هياة عامة\2009) والذي نص على (عدم كفاية ادلة اذا جاء اعتراف المتهم في دور التحقيق متناقضاً مع كشف الدلالة وكان المتهم قد رجع عن اعترافه امام المحكمة الموضوع تكون الادلة هذه غير كافية للإدانة. القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص. انه بتاريخ 2007/5/30 كان المشتكي المصاب ... يعمل بصفة ضابط استخبارات يقود السيارة المرقمة 17716/فحص مؤقت من نوع بيكب دبل قماره التابعة لدائرته وبصحبته كل من المجني عليهم ... وعند وصوله الى روضة الرافدين انفجرت بجانب سيارته عبوة ناسفة كانت موضوعة بجانب الطريق وادي الحادث الى استشهاد كل من ..... واصابته هو ببعض الجروح واصابة كل من ..... الذي كان يسير في الشارع العام وتم الاشتباه في حينه بالمتهمين كل من .... و ..... وعند القبض عليهم اعترفوا في دور التحقيق (باستثناء المتهمين .. باشتراكهم مع المتهمين المفرقة اوراقهم بحادث التفجير وانكروا ذلك امام محكمة الموضوع وان اعترافات ..... تعززت بالكشف على محل الحادث ومخططه وكشوفات الدلالة والتقارير التشريحية الخاصة بالمجني عليهما كل من .... والتقارير الطبية العدلية الاولية والنهائية بحق المصابين ومحاضر الضبط واقوال المصابين المدعين بالحق الشخصي، اما بخصوص الفقرة المستثناة اعلاه الخاصة بالمتهمين ... فقد وجد انهما اعترفا امام القائم بالتحقيق باشتراكهما بحادث التفجير ورجعا عن اقوالهما امام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع ولم تعزز اقوالهما بأية ادلة اخرى لذا فأن الادلة بحقهما تكون غير كافية للإدانة، اما بخصوص المتهم ... فقد وجد ان اعترافه في دور التحقيق والذي رجع عنه امام محكمة الموضوع جاء متناقضاً مع كشف الدلالة وان شهود دفاعه كل من ... ايدا وجوده بالواجب عند وقوع الحادث وعليه فان الادلة بحقه تكون غير كافية وغير مقنعة للإدانة ولهذا فإن المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية قررت بتاريخ 2009/1/27 في الدعوى المرقمة 460/ج م2008/12 إلغاء التهمة المسندة الى المتهمتين كل من ..... عن المادة الرابعة ف1 من قانون مكافحة الارهاب وبلالة المادة الثانية الفقرات 1 و 3 و7 مكافحة الارهاب والمادة الثالثة

ف1 مكافحة الارهاب والافراج عنهم استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتجريم المتهمين كل من ..... وفق احكام المادة اعلاه والحكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت، ولدى وضع القضية موضع التدقيق من لدن هذه الهيئة فقد وجد ان كافة القرارات الصادرة بتاريخ 2009/1/27 في الدعوى المرقمة 460/ج/ م2008/12 من قبل المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية القاضية بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من ..... الافراج عنهم والحكم على المجرمين كل من ..... بالإعدام شنقاً حتى الموت جاءت صحيحة وموافقة للقانون لذا قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/أ/1/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2010/1/27م.)، حيث من مضمون القرار يتبين بان المحكمة قد اخذت بالمشروع الارهابي، كذلك القرار رقم 1033\2016 الذي نص على (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة جنايات ذي قار قررت بتاريخ 2015/4/1 وبالدعوى المرقمة 639/ج/2015/3 تجريم المتهم (أ . ن . ح) عن التهمتين الموجهتين اليه وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/1 ، 3 ، 4 ، 7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 الاولى عن انتمائه الى تنظيم ما يسمى بالجيش الاسلامي وحكمت عليه عنها بالسجن المؤبد استدلالاً بأحكام المادة 1/132 عقوبات والثانية عن قيامه بتاريخ 2010/9/1 وفي منطقة العامرية في بغداد – شارع العمل الشعبي وبالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة دعواهم بأطلاق النار على المجنى عليه (ج. ش . أ) و ادى الحادث الى قتله وحكمت عليه عنها بالإعدام شنقاً حتى الموت استدلالاً بأحكام القرار 86 لسنة 1994 ولدى عطف النظر في اضبارة الدعوى والقرارات الصادرة فيها وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً. ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهم قد اعترف في دور التحقيق بالانتماء الى تنظيم ارهابي مسلح (تنظيم ما يسمى بالجيش الاسلامي)، وقيامه بتاريخ 2010/9/1 بالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم بقتل المجنى عليه (ج. ش . أ) في منطقة العامرية شارع العمل الشعبي الذي كان يعمل مدير قسم الشؤون الادارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عندما كان يقود سيارته العائدة للوزارة المذكورة. وحيث ان تلك الجرائم الارهابية الواردة في اعتراف المتهم تعتبر جرائم ذات نشاط اجرامي واحد يجمع بينها وحدة الغرض وحيث ان محكمة جنايات ذي قار اصدرت قراراتها في الدعوى دون ملاحظة ذلك لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم عن جريمة واحدة لتوجيه

تهمة واحدة ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/أ- 7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 18/رجب/1437 هـ الموافق 2016/4/25م)

واذا كان مفهوم المشروع هو الاحتراف والتنظيم للعمل واستغلال المال لبلوغ الهدف المقصود منه وهو تحقيق الربح[7]، واذا كان المشروع في القانون التجاري اساسه استغلال المال لتحقيق الربح فان المشروع الارهابي يأخذ تقريبا نفس المعنى او البعد اذا ما كان المشروع الارهابي ذو بعد اوسع واكبر من مفهومه في القانون التجاري، لان الغاية من المشروع الارهابي هو تحقيق اي نتيجة تصب في الغاية ذات الهدف البعيد وليس ضروريا تحقق نتيجة مادية فيه فقد يكون الهدف معنويا من خلال زرع الخوف والرعب او ايصال رسالة معينة ، فيمكن ان يكون زرع فكرة او ايدولوجية معينة او تطرف ديني فالمشروع الارهابي لا يسعى الى الربح والكسب المادي فقط رغم انه يحتاج الى تمويل مشروعه، وهنا فان المشروع الإرهابي يختلف عن مفهوم المشروع في القانون التجاري او المدني حيث ان الربح لديه تحقيق الغايات البعيدة وليس فقط الربح المالي وان كان المال هو احد اهدافه لديمومة مشروعة الارهابي الاجرامي.

المطلب الثاني
شروط المشروع الارهابي
Terms of the Terrorist Project

ان المشروع الارهابي لكي يتحقق يجب ان يكون هناك شروط واجب توافرها لكي يتحقق المشروع وبما ان البحث يخص الشريك في الجريمة الارهابية وهذا يعني وجود عدد من المجرمين فإننا سوف ننظر الى المشروع الارهابي من حيث المساهمة فيه.

الفرع الاول
التنظيم والتخطيط والهدف
Organizing, Planning and Aiming

بسبب تعقيد الارهاب والعمليات الارهابية وترتيبها فان ذلك خلق الحاجة الى وجود القيادة التي لها القدرة والخبرة الكبيرة على القيام وادارة العمليات الارهابية ، لان هذه العمليات من التعقيد بحيث تحتاج الى التخطيط السليم والتمويل اللازم والكافي لعملياتها من الاسلحة والخبرات والقدرة والمهارة، وتوفر المختصين بشكل دقيق في العمليات العسكرية حيث اصبح من الصعوبة القيام بالعمليات الارهابية في الوقت

الحالي وتحقيق النتائج المتوخاة من وراها نتيجة التقدم العلمي والتطور الحاصل في الوسائل المستخدمة لكشف ومكافحة العمليات الارهابية .

لذلك فانه يتطلب مثل تلك الخبرات والمهارات والتخصصات الدقيقة حتى يمكن للعمليات الارهابية من ان تتحقق وبالتالي تحقق الاثار من وراها من الرعب والخطر والفزع والتخويف لكي يتم تنفيذ مطالبها من الحكومات[8].

ويتمتع التخطيط للجريمة الارهابية اهمية كبيرة لضمان تحقيق الاهداف من وراء العملية الارهابية بالدقة المطلوبة من خلال التنفيذ مما يكون له الدور الكبير في احداث الخسائر الجسيمة على مختلف الاصعدة، ولهذا فان التخطيط يعد من الخصائص المهمة في المشروع الارهابي لأنها تتطلب بشكل خاص التروي والتأني قبل ارتكابها .

وتكمن خطورة التخطيط في الاعلان عن ذلك من خلال ارتكاب الجريمة ، اما التنظيم فانه لا يدخل الا بعد التخطيط للعملية الارهابية ، لان دوره هو توزيع الادوار او الاعمال في العملية الارهابية ، فأساس التنظيم هو توزيع ادوار المشتركين في الجريمة ، والذي بعد ذلك يبدا التنفيذ لها، فالتخطيط والتنظيم يكونان مترافقان في الجريمة وظهور التنظيم يكون متوقفا على ظهور التخطيط ، الا ان خطورته لا تقل عن الخطورة الناتجة من التخطيط لذا فان التنظيم في المشروع الارهابي يعد من قبيل تحصيل حاصل .

ولما يحمله التخطيط والتنظيم من خطورة عالية المستوى فقد دفعت المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005الى تجريمها [9]، وتكمن الاهمية للتخطيط والتنظيم في المشروع الارهابي من خلال الاختيار، حيث يتم اختيار الاوقات المناسبة للقيام بالجريمة والاماكن والضحايا التي يكون لها التأثير الكبير والواضح على الرأي العام مما تؤدي الى حدوث مشاكل ومعوقات كبيرة للطبقة السياسية الحاكمة ونظام الدولة ، يضاف الى ذلك فان للتخطيط والتنظيم الدور الكبير لخلق عنصر المفاجئة في تنفيذ العمليات الارهابية رغم وجود التدابير الامنية التي تقوم بها الدولة.

ويتميز التنظيم في العمليات الارهابية بوجود الولاء المطلق للمنفذ ولو كان ذلك يكلفه حياته فالانتماء هنا خصيصة مميزة للتنظيم في الجرائم الارهابية [10]، فالمشروع الارهابي يكون منظم فهو يمتاز بهذه الصفة وهذا بدوره يعني وجود التخطيط المسبق ، وحسب قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 لا يختلف ان كان منظما من قبل فردا او جماعة من قوم بالمشروع الارهابي وهذا يعني التنظيم اساس المشروع الارهابي[11] .

وبذلك فلا يقوم المشروع الارهابي الا بوجوده بالإضافة الى النموذج القانوني الذي بدوره ينص على الاعمال التي تعد ارهابية والداخلة في المشروع والتي من خلالها يتم تحديد الفاعلين وادوارهم وكذلك التخطيط والتنظيم والهدف او الغرض من المشروع الارهابي ، وبذلك يكون المشروع الارهابي خطة واحدة لا يضر في ذلك تعدد عناصره واختلاف الوسائل المستخدمة في تنفيذه لأنه بحكم العمل الواحد، فهو يتطلب من التنظيم حده الادنى .

ومن الملاحظ التركيز على التنظيم في المشروع الارهابي بشكل خاص والمشروع الإجرامي بشكل عام لأنه يمثل الجهود التي تبذل من قبل المساهمين فيه والتي تكون متضمنة الحد الادنى من التنظيم وغرضها يكون معين[12]، وعليه فان التنظيم في المشروع الارهابي هو عنصر اساسي لتحقيقه، لان الجرائم الارتجالية لا يمكن اعتبارها جرائم ارهابية لعدم وجود عنصر التنظيم فيها[13]، لان الارتجال والعشوائية لا تشكل دليلا على وجود المشروع الارهابي او وجود السلوك الارهابي خاصة اذا كنا نعلم ان العمليات الارهابية تحمل الكثير من التعقيد ووجود منظمات كبيرة على دعمها بل وكذلك دعمها من دول مختلفة لضمان ديمومتها واستمرارها في تحقيق الاهداف المطلوبة يضاف الى ذلك ان هناك اهداف ارتجالية او عشوائية ولكن ليست من دون تنظيم فهي تكون مقصودة لإيصال رسائل معينة وبث الرعب والفزع .

وجريمة الارهاب تتحقق بتحقق الخوف والرعب او توقعه بين افراد المجتمع لان الارهابيون يسلكون هذا المنهج لتحقيق غايات وهذا ما دلت عليه المعاجم اللغوية والاتفاقيات الدولية والتعاريف الخاصة بالفقهاء ، حيث انها تمتاز بانها تكون على مستوى عالي من التنظيم والتخطيط ، فالتنظيم هو المسؤول عن العنف الكبير الذي تمتاز به والذي يحدث اثرا كبيرا خصوصا اذا كان مستمرا ، من حيث الاتصال والتنسيق لإيجاد حالة الرعب فهو يعد عنفا منضما من خلال اعداد وسائله بصورة منهجية وهذا يتم من خلال المشروعات الارهابية[14]، في تنظيم وتنسيق العمليات الإرهابية والاعداد لذلك ما هو الا تنظيم مشروع ،حيث ان هذه الخطوات لا تتم بصوره تلقائيه بدون ان تكون هناك دراسات و تخطيط مسبق لذلك ،وهذه هي سمة المشاريع التي تظهر على ارض الواقع بعد كل ما يتم اعداده ، والاهداف من الارهاب تكون مختلفة منها عقائدية ومنها ايدولوجية ومنها نفعية وعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة التمييز في حكمها المرقم (89\هياة عامة\2006) والذي ينص على (نص الحكم لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان وقائع الدعوى تتلخص انه وبتاريخ 12 /12 /2005 واثناء تواجد المجني عليه

امام باب داره في منطقة حي الأندلس في بغداد/المنصور تعرض الى حادث خطف من قبل مجموعة من المتهمين واقتيد الى احد الدور حيث تم حجزه لمدة تجاوزت الأسبوع وبعد مفاوضات مع والد المخطوف)ن(والاتفاق على دفع الفدية البالغة)عشرون الف دولار(مقابل اطالق سراح المخطوف)م(حيث تم عودته الى داره بعد دفع المبلغ المذكور وبعد الأخبار عن الجريمة واجراء التحقيق ظهر ان المتهم)ح)ومعه المتهمين المفرقة قضيتهم كل من)د(و)ن(و)ح. ج(قاموا بخطفه من امام باب الدار ووضعوه في صندوق السيارة وهي من نوع كابرس كان يستقلها المذكورين وبعد القبض على المتهمين استطاع المخطوف تشخيص المتهم)ح(وعند التحقيق معه اعترف بالجريمة المنسوبة اليه امام المحقق وقاضي التحقيق وبالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهم بالكيفية المذكورة اعاله وتعزز هذا الاعتراف بأقوال المخطوف والمدعي بالحق الشخصي ومحضر التشخيص والكشف على محل الحادث ومخططه كلها ادلة كافية ومقنعة على ارتكاب المتهم جريمة تنضوي تحت حكم المادة)الرابعة(من قانون مكافحة الإرهاب المرقم)13)النافذ في 11/9 /2005 وبدلالة الفقرة)8)من المادة الثانية من القانون المذكور فان الخطف كان الغرض منه)عنصر نفعي(كما ورد في الفقرة المذكورة وحيث ان محكمة الجنايات المركزية العراقية وبموجب قراراها الصادر بالعدد)777/ج2006/3)في 24 /5 /2006 قضت بإدانته والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب و بدلالة المادة الثانية الفقرة)8 (منه وبذا تكون كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون عليه واستنادا لنص المادة/259 (ا-1)من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تصديقها تعديلا لكون المادة التي اعطت المحكوم حق الطعن بالقرار هي المادة/224 (د(وليس المادة (264 (الواردة خطا في الفقرة) 4)من قرار الحكم وصدر القرار بالاتفاق في 26 شعبان 1427 هـ الموافق .م2006 /9 /20).

الفرع الثاني
تعدد المساهمين وتنوع الادوار في المشروع الارهابي
The Multiplicity of Contributors and the Diversity of Roles in the Terrorist Project

ان المشروع الارهابي يكون من خلال فرد او جماعة وهذه الجماعة متمثلة بالأفراد المتعددين او الكيانات او التنظيمات ، وهذه هي الصورة الاوضح للمشروع الارهابي ، وعندما يشترك اكثر من شخص في المشروع الارهابي فهذا يدل على تعدد المساهمين في هذا المشروع ، وهذا التعدد يؤدي الى وجود الاختلاف وتنوع

الادوار التي يقوم بها كل مساهم، فتعدد الجناة يعني وجود اكثر من جان قد ساهم في ارتكاب المشروع وهؤلاء المساهمين منهم من يكون ذو عمل تنفيذي رئيسي في المشروع الارهابي ومثاله الذي يقوم بوضع المتفجرات في الاماكن المخصصة لتفجيرها ، وان الذي يقوم بتهيئة المكان لوجود الارهابيين فهو عمل غير تنفيذي ، ومن الامثلة التي تبين تعدد ادوار المساهمين ما تضمنه قرار محكمة التمييز (المرقم 4012\ هياة عامة\ في 24-10-2007) والذي نص على (تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز بتاريخ 12 / شوال / 1428 هـ الموافق 24 / 10 / 2007 برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم حسن وعضوية القضاة السادة سلمان عبيد واحمد فرحان وسعود عزيز وحميد حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :

المتهمان / (ا. ك. ح. ع ال) / (ا. ي. م.) قررت محكمة جنايات الكرادة بتاريخ 25 / 4 / 2007 وعدد 120 / ج / 2007 ادانة المتهمين المذكورين اعلاه وفق احكام المادة 322 / الجملة الاولى من قانون العقوبات بدلالة المواد 47 و48 و49 والحكم عليهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته ، ولم تحتفظ للمشتكي (ح. ف) بحق المطالبة بالتعويض لتنازله عن الشكوى طلبت رئاسة الادعاء العام بتاريخ 15 / 7 / 2007 وعدد 2409 / ج / 2007 نقض كافة القرارات.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وقائع الدعوى تتلخص في ان المتهمين واثناء قيامهما بواجبهما الرسمي في السيطرة على طريق محمد القاسم في الساعة التاسعة من مساء يوم الحادث المصادف 3 / 9 / 2006 قاما بإيقاف المشتكي الذي كان يقود سيارة نوع تريلة محملة بمشروبات كحولية وحجزه وتسليمه مع سيارته الى احدى الجماعات في منطقة الكمالية وان هذه الجماعة قامت بتسليب نقود المشتكي وجهاز الهاتف النقال واطلاق سراحه عليه يكون فعل المتهمين (ا.ك.ح.ع ال) و(ا.ي.م) ينطبق واحكام المادة الرابعة / اولا وبدلالة المادة الثانية / 8 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وحيث ان المحكمة سارت في الدعوى خلاف ذلك وقررت ادانتهما وفق احكام المادة 322 / الجملة الاولى من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 منه فتكون المحكمة قد اخطات في التكييف القانوني لفعل المتهمين لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لأجراء محاكمة المتهمين مجددا وفق ما تقدم . وصدر القرار استنادا

لأحكام المادة 259 / ا-7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في 12 / شوال / 1428 هـ الموافق 24 / 10 / 2007 م).

ويختلف اعدادهم فقد يكون هناك اكثر من صاحب عمل تنفيذي او فاعل وبين وجود اكثر من شريك في المشروع الارهابي وهذا يعود الى التخطيط والتنظيم ،فتتعدد الجناة في المشروع الارهابي يكون بين فاعل يقوم بالعمل التنفيذي وبين الشريك الذي يقوم بعمل غير تنفيذي اي تحضيري والشريك في المشروع الارهابي يمثل المساهم وبالتالي فانه يمثل تعداد المساهمين فيها بوجود اكثر من مشترك في الجريمة ، وتعدد الجناة اما يكون تعدد ضروري او تعدد غير ضروري، ولكن في المشروع الارهابي فان لها خصوصيه معينه وخطورة كبيرة ولا يتصور فيها وقوع الجريمة الا من خلال التعدد الضروري لان هذه الجريمة تكون ذات اهداف خطيره وهي جريمة صعبه التنفيذ بدون وجود عدد من المساهمين فيها نظرا لدقتها ووجود الأجهزة الخاصة لمكافحتها ، وحيث ان هذه الجريمة يسبقها التنظيم والتخطيط حيث لا يمكن تصور وقوعها بغير وجود الحد الادنى من التنظيم فلا يمكن ان تقع بدون وجود عدد من المساهمين فيها ،الا ان المساهمين تختلف ادوارهم خطورتهم من حيث الاعمال التي يقومون بها لتحقيق المشروع الارهابي.

وتنوع الادوار في المشروع الارهابي لان المشروع الارهابي هو مشروع منظم يحكمه تنظيم خاص وتخطيط وترتيب في الواجبات الخاصة لكل مساهم في المشروع وبذلك فان هناك ادوار مختلفة بين اعضاءه وهذه الادوار تختلف من حيث السلوك والخطورة او من حيث الدرجة التي يتمتع بها الارهابي داخل هذا الكيان او المشروع ، حيث ان هناك من يتولى الزعامة والقيادة في المشروع وهو من يقوم بالتوجيه والتخطيط للمشروع ، فالأدوار في المشروع الارهابي تكون مختلفة ومتنوعه ، فقد يكون الدور تنظيمي او اداري او تنفيذي[15] فلا تكون الادوار موحده اي بنفس المستوى لان هناك من يقتصر دوره على التنظيم للمشروع الارهابي والتخطيط له من حيث وضع الخطط واختيار الاماكن والمواقع والأسلحة ونوعية المشروع من حيث التنفيذ، ودور اداري وهو الذي يتمثل في متابعه المشروع الارهابي وتسهيل القيام به ومتابعه المشاركين فيه وتوفير المتطلبات الضرورية لتحقيق وديمومة المشروع ،اما الدور التنفيذي هو في تنفيذ المشروع او السلوك الذي يترجم ما تم التخطيط والتنظيم له وادارته للوصول الى النتيجة فهو ما يحقق النتيجة والهدف من المشروع الارهابي .

وبذلك فالأدوار لا تكون على مستوى واحد ولكن هذه الادوار لا يمكن الاستغناء عنها لان كل دور يكون مكمل لدور الجناة الاخرين وتعددهم الا انهم مختلفون في

نوعية ادوارهم، ولذلك فان الادوار تكون ما بين ادوار مكونة للسلوك المادي الركن المادي للجريمة وادور تكون خارج الركن المادي للمشروع الارهابي ومن الأمثلة على توزيع الادوار، هو ان يقوم شخص بالتسلل الى مكان الجريمة والقاء المتفجرات، حيث ان هذا الفعل يمثل التنفيذ او السلوك المادي للمشروع في حين يقوم شخص اخر بمهمة حمايته وحراسة الموقع المراد تفجيره واخبار المنفذ عن التحركات التي تحدث من قبل رجال الامن او المختصين[16] .

وعليه فان لكل مساهم دوره الخاص به والذي يكون في اطار مشروع الغرض منه بتكاتف هذه الادوار الوصول الى النتيجة ،وبما ان الإرهاب ما هو الا مشروع خطير وعالي المستوى من حيث التنظيم والتخطيط ،لذا كان من اللازم تعدد الجناة فيه وتنوع ادوارهم التي تتم لأجل اكماله ، فلا يمكن ان يتم المشروع بدون توفر عدة اشخاص[17]، بأدوارهم المختلفة فنكون امام تعدد للأدوار في ارتكاب المشروع الارهابي ، وهذا بدوره يختلف عن تعدد الجرائم بتعدد الجناة ، حيث ان المشروع واحد فتكون ادوار المساهمين في هذا المشروع متوزعة لكي تصب في مصب واحد وهو المشروع وهذا يختلف في حالة تعدد الجرائم بتعدد الجناة الذي يعد فعل كل جان بمثابة جريمة مستقلة[18].

اما من حيث المسؤولية والعقوبة فقد ساوى قانون مكافحة الارهاب العراقي بالعقوبة بين الفاعل الاصلي للجريمة والشريك المتمثل بالمحرض والمتفق والمساعد وعلى سبيل المثال قرار محكمة التمييز بالرقم (445\هياة عامة\2010) والذي نص على (قانون الإرهاب ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك المحرض والمخطط والممول لها .القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية قضت بالدعوى 83/ج/ 2009 في 21 /4 /2009 بتجريم المتهم)س(وفق المادة 1/4 ارهاب وبدلالة المادة الثانية/ 1-3 ارهاب والمادة 1/3 من قانون الإرهاب وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة قتل المجني عليه)ح(وتشير وقائع الدعوى على النحو التي اظهرتها ظروفها وملابساتها تحقيقاً ومحاكمة انه بتاريخ 12/2006/ 23عثر على جثة المجني عليه)ح(الذي يعمل في استخبارات النجف ملقاة في بعدة اطلاقات نارية ، وان الأدلة التي تحصلت الشارع العام / حي الضباط في الديوانية ومصاباً بالدعوى اقوال المدعين بالحق الشخصي الذين ال شهادة عيانيه لهم عن الحادث وقد بينوا خروج عليه صباح يوم الحادث بسيارة)سني(قاصداً مدينة الديوانية وبحدود الساعة الثالثة عصراً المجني اتصل والده لمعرفة الجهة التي قصدها ولده وكان الجهاز مغلقاً دونت اقوال المتهم)س(بتاريخ 5/ 18

2008/والتي افاد من خلالها بحضور كل من)م(و)ن(الى داره ليالً وهم يستقلون سيارة نوع سني ذهبية واستفسر منهما عن عائدتيها واخبراه بانها تعود الى)ح(وهو ضابط منظومة الاستخبارات العسكرية وعميل للقوات الأمريكية وطلبا منه فتوى لقتله وقام بالاتصال بـ)ي)يدعى)ح(ضابط منظومة الاستخبارات العسكرية وعميل بمدينة النجف واخبره بان شخصاً الأمريكية وقال له بالحرف الواحد)صفوه(وان سيارته تعتبر من الغنائم وبناءاً للقوات على ذلك تم قتله ورمي جثته بالقرب من دار ابن عمه ان هذا الاعتراف تعزز بأقوال المدعيين بالحق الشخصي والكشف على محل الحادث ومخططه والكشف بدلالة المتهم واستمارة تشريح جثة المجنى عليه اما رجوع المتهم عن اعترافه عند اجراء محاكمته فال يمكن الآخذ به النه يقصد به دفع الاتهام ، الن قيام المتهم)س(بالحصول على فتوى القتل بسبب كون المجنى عليه يعمل ضابطاً في الاستخبارات وبناء على هذا التحريض وال سيما وان قانون الإرهاب قد ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمخطط والممول في العقوبة وعلى ضوء ما تقدم يكون قتل المتهم)س(وقع بدوافع ارهابية يقصد ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وان ما ذهبت اليه المحكمة بتجريم المتهم)س(وفق المادة 4 /1وبداللة المادة الثانية/1، 3 والمادة 3 /1 من قانون مكافحة الإرهاب فيكون قرارها منطبقاً واحكام القانون ، اما بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت قد جاءت منسجمة وملائمة مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها والاستهانة بأرواح الناس الأبرياء وعليه واستنادا المادة 259/أ- 2 اصول جزائية قرر تصديق كافة القرارات ً الحكام الصادرة بالدعوى اعاله بحق المجرم)س(بما فيها قراري التجريم والعقوبة وصدر القرار بالأكثرية في 1/ربيع الأول/ 1431 هـ الموافق 2010/2/24 م.).

الفرع الثالث
وجود الجريمة الارهابية والنموذج القانوني
The Existence of Terrorist Crime and the Legal Model

بعد ان ظهرت الجريمة الارهابية والتعريفات المختلفة لها والتي فقدت للتعريف الموحد رغم ان جمعيها تتفق من حيث الجوهر ،تم وضع النصوص الجزائية المناسبة في القوانين الوطنية وبما ينسجم مع رؤية المشرع ويتلاقى ويتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن الارهاب ، وان كانت اغلب التشريعات الموضوعة بهذا الخصوص قد تضمنت ما ورد في الاتفاقيات الدولية من الاعمال التي تعد اعمالا ارهابيا ، وبذلك فان الجريمة الارهابية لا تكون موجودة ما لم توجد الافعال او الاعمال المكونة لها وهذا يقودنا الى القول لا تكون موجودة ما لم يكن

النص او النموذج القانوني لها موجودا والمتضمن جميع الاركان التي تحقق الجريمة ، حيث لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، فوجودها بوجود النص الذي يبعد الفعل من المشروعية وهذا يؤدي بنا الى القول بان وجود الصفة الغير مشروعة هو بوجود النص الشرعي[19].

فيجب وجود الجريمة والتي تكون محددة بموجب القانون بشروطها وفق نصوص بصياغة واضحة ومفسرة لتحديد المسؤولية بعد تحديد الجريمة بوضوح ودقة لاستبعاد التعسف الذي يمكن ان يحدث[20].

الجريمة الإرهابية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث الاركان التي تقوم عليها الجريمة حيث ان الاركان ثابته وهي الركن المادي المتمثل في السلوك والنتيجة والرابطة التي تربطهما الركن المعنوي في القصد الاجرامي المتمثل الجريمة العمدية بالإضافة الى النموذج القانوني الذي ينظم هذه الاركان الاخرى في سطور والذي على اساسه يتم التجريم في المشروع الاجرامي حيث انه لا يتحقق الا بوجود النموذج القانوني الا ان الاختلاف الجوهري هو الغاية منها وهو الايدولوجية المبتغاة من وراء هذ العمليات الارهابية.

هذا وان الجرائم الارهابية توفر كذلك دعمًا لوجستيًا للإرهاب[21]، حيث يشمل الإرهاب الاعتقاد بأن الأنشطة الإرهابية تتطلب التمويل ، ليس فقط للأسلحة ، ولكن أيضًا لتكاليف التدريب والسفر والمعيشة .بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحاجة إلى إخفاء الهوية أثناء تتطلب مراحل التخطيط للأنشطة الإرهابية أعمال خداع مختلفة ، مثل الإنشاء و استخدام التعريفات الزائفة[22]

اما الأنموذج القانوني للمشروع الارهابي فانه يتمثل في النصوص الموضوعة في هذا الخصوص وهذه النصوص تختلف من حيث الصيغة بين التشريعات التي تصدرها السلطات المختصة في البلدان المختلفة الا ان في جوهرها متحدة ولا يوجد بينها اختلاف فهي تشير الى الذعر والتخويف والرعب وخلقه بين الناس باستعمال وسائل العنف المختلفة .

وهذا ما نراه في قانون مكافحه الارهاب العراقي رقم 13 لسنه 2005 حيث ان المشرع قد ظن انه اعطى تعريفا للعملية الإرهابية وان لم يكن تعريفا واضحا وصريحا ولكنه صرح علي جوهر الارهاب وهو ادخال الباعث الرعب او الخوف او الفزع بين الناس والاخلال بالوضع الامني وهذا في المادة (1) منه وحدد في نص المادة (2) و(3) منه الاعمال التي تعد ارهابيه وكذلك فانه قد وضع النموذج القانوني للمشروع الارهابي وحدد السلوكيات التي اذا ما تحققت فانه ينطبق عليه هذا الوصف [23]، مع العلم ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 لم

يتطرق لذلك ، لان النموذج القانون الخاص بالجرائم الإرهابية كان حديث العهد نظرا لحداثه الجريمة وتطور وسائل ارتكابها وقد يكون لتشابها مع بعض الجرائم الاخرى الدور الكبير في عدم وجود قوانين خاصة بها.

لذلك فإننا نلاحظ ان اغلب القوانين الوطنية لم تشر اليه او تعطيه الحيز الكبير الا بعد ان عقدت المعاهدات والاتفاقيات وأصبح الارهاب حاله او ظاهره واقعية منتشرة وممتدة وتصيب الجميع بدون استثناء ، و لها اثار كبيره وخطيره على السلم الداخلي والعالمي وبذلك فقد استجابت الدول للقرارات والاتفاقيات الدولية في ادراج الجريمة الإرهابية ضمن القوانين الداخلية من خلال النصوص الواضحة والصريحة على ذلك وهذا ما حصل وفق القرار رقم 1373[24] والذي الزم الدول بأدراج الاعمال الإرهابية في قوانينها وتشريعاتها الداخلية بوصفها جرائم خطيره وان تعكس العقوبات بالنظر الى جسامه هذه الاعمال[25] ،وقد قامت محكمة التمييز العراقية بإصدار قرار يدل على ان الجريمة يكون تكييفها وفق نصوص قانون مكافحة الارهاب وليس قانون العقوبات مما يدل على وجود الجريمة الارهابية والأنموذج القانوني الخاص بها بالرقم (4396\هياة جزائية\2007) ونصه (تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 6 / رمضان / 1428 هـ الموافق 18 / 9 / 2007 م . برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم حسن وعضوية القضاة السادة سلمان عبيد واحمد فرحان وسعود عزيز وحميد حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :

المميز / المتهم / احمد كاظم طلال / وكيله المحامي حكمت الجبوري

قررت محكمة جنايات المركزية هـ 17 بتاريخ 29 / 5 / 2007 وعدد 1128 / ج 17 / 2007 ادانة المتهم احمد كاظم طلال وفق احكام المادة 346 / عقوبات والحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات واحتساب موقوفتيه وتحميل خزينة الدولة اتعاب المحامي المنتدب وايداع العبوة المضبوطة الى الجهة المختصة . طعن المتهم بالقرار المذكور تمييزا بلائحته المؤرخة في 2 / 6 / 2007 . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 3070 / ج / 2007 والمؤرخة في 1 / 8 / 2007 نقض كافة القرارات .

القرار

لدى التدقيق والمداولة ثبت من سير التحقيق والمحاكمة ضبط عبوة ناسفة كان يحملها المتهم احمد كاظم طلال لوضعها قرب المرقد الشريف للأمام الكاظم (ع) حيث استطاع الشاهدين كل من حيدر نورى مناتي وحسين لفته فرهود هم من رجال شرطة العدالة القبض عليه وهو يحمل العبوة بواسطة كيس ويتوجه صوب الامام

لوضعها في المكان المذكور . وحيث ان الحادث وقع بتاريخ 9 / 10 / 2006 وبذا يكون قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 هو الواجب التطبيق . عليه واستنادا لنص المادة 259 / ا -7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهم وفق المادة (4 / 1) من قانون مكافحة الارهاب بدلا من المادة 346 عقوبات التي حكمت بموجبها محكمة الجنايات المركزية عليه وصدر القرار بالاتفاق في 6 / رمضان / 1428 هـ الموافق 18 / 9 / 2007 .).

لذلك نلاحظ ان التشريعات التي صدرت بخصوص الجرائم الإرهابية تضمنت الاعمال الإرهابية في نموذجها القانوني اكثر مما تضمنت تعريف الجريمة الإرهابية ويعود السبب في ذلك كما قلنا سابقا الى صعوبة ايجاد تعريف موحد لها ، وان النموذج القانوني للجريمة الإرهابية يتضمن الاعمال التي تندرج تحت طائله الارهاب والعقوبات الملائمة لها وهذا ما نلاحظه في كل من التشريعات العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وهذه الاعمال قد تم ادراجها نظرا لتزايد العمليات الإرهابية وهو ما دفع في المشرع العراقي لإصدار قانون مكافحه الارهاب رقم 13 لسنه 2005 الذي ادرج فيه تعريف الجريمة الإرهابية والاعمال التي تعد ارهابيه .

ويعد التشريع اللبناني من اكثر التشريعات التي عرفت الجريمة الإرهابية مبكرا حيث يعد النموذج القانوني للجريمة الارهابية هو الاكثر قدما بين التشريعات حيث ان قانون العقوبات اللبناني قد وضع النموذج القانوني للجريمة الإرهابية[26] والذي عرف الارهاب بانه خلق حاله الذعر والفزع وكذلك تضمنت المادة الوسائل التي ترتكب بها من مواد متفجرة او مواد سامه ومواد ميكروبيه وغيرها[27]، وكذلك قانون العقوبات المصري[28] ،حيث وضع المشرع المصري النموذج القانوني للجريمة الإرهابية والذي عده مشروعا اجراميا ،فقد تضمن الرعب والتخويف جوهر المشروع الارهابي وتعريض الممتلكات وحياه الافراد الى الخطر وجميع هذه الاعمال قد نص عليها المشرع بانها تعود تنفيذا لمشروع اجرامي سواء كان من خلال جماعة او فرد[29] .

والتشريع السوري الذي يعد من اقدم التشريعات التي اشارت وعرفت الجريمة الإرهابية في نصها العقابي لم تبتعد في نموذجها القانوني عن اعتبار الجريمة والاعمال الإرهابية هي خلق حاله الذعر في المجتمع و بين الافراد[30].

وهذا الحال ينطبق على التشريعات الغربية ايضا حيث ان القانون البريطاني قد اجراء عده التعديلات على القوانين الخاصة بالإرهاب الذي عرفه في قانون منع

الارهاب الصادر في عام ١٩٨٩ في المادة 20 منه[31]، من ان الارهاب هو اشاعة الخوف[32]، وهذا الحال ينطبق على القانون الامريكي[33].

وبذلك فان النموذج القانوني في المشروع الارهابي قد اخذ جانبا مهما في النظام القانوني وهذا الجانب المهم قد ارتكز على القدرة في التوازن ما بين المبادئ الأساسية للقانون والحريات الخاصة بالمواطنين التي تعد اساسية وحقوقهم والديمقراطية وبين الاسس التي يمكن الاعتماد عليها في منع الجريمة الإرهابية ومكافحتها وايجاد العقوبات المناسبة لها[34] .

فكان النموذج القانوني للمشروع الارهابي يعتمد على الظروف التي تحيط بالدولة ،والاعمال التي تقع مع الاخذ بنظر الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعاريف الفقهاء او المختصين فكان خلاص كل ذلك ان قام المشرع بوضع النموذج القانوني للجريمة الإرهابية متضمنا الاعمال التي تعد بهذا الوصف والعقوبات المناسبة مع بيان اركان الجريمة وامكانيه مكافحتها وبذلك كان النموذج القانوني للمشروع الارهابي شانه شان اي جريمة اخرى من حيث توافر اركان الجريمة فيها وهم الركن المادي والركن المعنوي وكذلك العناصر الاخرى التي تتعلق في الجريمة الإرهابية لان الجريمة الإرهابية هي تقع تحت طائله القانون العام من خلال نصوص قانونيه وان الفزع والرعب والتخويف وذلك في ظروف معينه وبالتالي فان النموذج القانوني للمشروع الارهابي يحتوي على العنصر الموضوعي والعنصر النفس.

المبحث الثاني
الاتفاق في الجريمة الارهابية
Agreement in the Terrorist Crime

يعتبر الاتفاق احدى صور الشريك في الجريمة وان كان هناك اختلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل المساهمة الا ان هناك من التشريعات من اخذ بها وغيرها لم يأخذ بذلك كما ان الاتفاق قذ اخذ به كجريمة مستقلة عند توفر شروط معينة ونحن في هذا المطلب تناولنا مفهوم الاتفاق والاتفاق بين الاستقلالية والتبعية في الجريمة الارهابية واثباته وشروط تحققه.

المطلب الاول
مفهوم الاتفاق في الجريمة الارهابية وشروطه
The Concept of the Agreement in the Terrorist Crime and its Conditions

مفهوم الاتفاق وواسع وقد تم الاختلاف فيه من قبل الفقهاء و سوف نتناول هذا المفهوم من خلال فرعين الاول تضمن تعريف الاتفاق بينما تضمن الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الاتفاق في الجريمة الارهابية.

الفرع الاول
تعريف الاتفاق
Definition of Agreement

الاتفاق هو انعقاد الارادات ولا تقل عن ارادتين على ارتكاب الجريمة حيث انه يفترض وجود عرض من احد الاطراف يقابل هذا العرض قبول من الطرف الثاني، والاتفاق هو حالة نفسية حيث ان قوامه اكثر من ارادة ولكن مظهره يكون ماديا مستمدة من الوسائل التي تعبر عن الارادة وهذه الوسائل متنوعة حيث يمكن ان تكون ايماء او قول او كتابة[35] .

وعليه فان الاتفاق هو عقد بين ارادة شخصين او اكثر للقيام بالجريمة ، وعُرف الاتفاق كذلك بانه اتحاد شخصين او اكثر على ان يكون من بينهم الفاعل الاصلي لغرض ارتكاب الجريمة من دون ان تكون لإرادة احدهم سيطرة معنوية على ارادة الفاعل الذي يرتكب الجريمة[36].

وبالتالي فان الاتفاق هو تلاقي الارادات لشخصين او اكثر ولكن المهم ان يكون اكثر من شخص على ارتكاب الجريمة فيكون في هذه الحالة الفاعل الاصلي هو من يرتكب الفعل المادي المكون لها والمحقق للنتيجة اما باقي المتفقين فانهم يعتبرون شركاء فيها ، وان تقابل او تلاقي الارادات واجتماعها على ارتكاب جريمة يوضح ان الجريمة اساسا موجودة في نفس وفكر كل منهم وبدون وجود تأثير احدهم على الاخر فهم متساوون في ارادة الجريمة وعدم وجود طغيان ارادة على تكوين الارادات الاخرى وهذا هو جوهر الفارق بين الاتفاق والتحريض الذي يتكون فيه طغيان ارادة المحرض على الشخص الذي مورس عليه التحريض .

فالاتفاق هو انعقاد العزم بين هؤلاء الاشخاص وهناك من الفقهاء من يقول ان الجريمة بالاتفاق يمكن ان يصاحبها في الغالب التحريض او المساعدة من بعض المتفقين على بعضهم الاخر وبذلك يكون الجناة قد اشتركوا بأكثر من وسيلة من الوسائل الثلاثة التي تحقق الاشتراك[37] .

وقد اعتبرت المؤامرة[38]، مكيدة للقيام بأعمال معادية للحكم الموجود او تكون ضد البلد او تكون ضد شخص او اشخاص معينين سواء هؤلاء الاشخاص يديرون دفة الحكم او لأغراض شخصية، وان ما يدبره الأشخاص يكون خفية مع وجود التصميم على تنفيذه ضد من يتآمرون عليه، فهي التصميم الحاصل بين شخصين او اكثر على القيام بالجريمة [39]،فهي اتفاق لشخصين او اكثر على ارتكاب جريمة او فعل غير قانوني بغض النظر عن الغرض من وراءه[40]، وبالتالي فإنها ترادف كلمة الاتفاق التي تحمل نفس المعنى ،وقد استخدم هذا المصطلح في كل من التشريع المغربي[41]، والتشريع التونسي[42]، والتشريع العراقي[43] .

ونحن نعتقد ان وسيلة الاشتراك بالاتفاق من اهم واخطر صور الشريك في الجريمة الارهابية لان هناك الكثير من الجرائم التي لا يمكن ان تتحقق الا بوجود الاتفاق بين اكثر من شخص والسبب لعدم قيام الجريمة من قبل شخص واحد لذلك لا بد من وجود شخص اخر ، ولعل الجريمة الارهابية هي الجريمة الاهم التي لا يمكن قيامها بدون وجود اتفاق بين الفاعلين لأنها جريمة تحتاج الى عدة وعُدد ومخططات وطرق معقدة لارتكابها ولا يمكن ان تتحقق كل ذلك من قبل شخص واحد.

والاتفاق يختلف عن التوافق لان جوهر الاتفاق هو انعقاد الارادات فهي تتلاقى عند موضوع معين ولكن التوافق هو اتجاه الارادات نحو موضوع معين من غير ان تتلاقى فهي تسير مستقلة في نفس الاتجاه وكل منها قد صدر بناء على بواعث خاصة تختلف عن الاخر[44]، حيث ان مكنون وجوهر الاتفاق هو احدى صور الشريك في المساهمة بينما التوافق لا يعد كذلك، فالتوافق يتحقق ويقوم على توارد الخواطر في ارتكاب الجريمة نفسها عند اكثر من شخص بشكل مستقل والذي بدوره يختلف عن انعقاد الجريمة في الاتفاق، وكذلك فان الاتفاق يختلف عن سبق الاصرار من حيث الطبيعة والدور القانوني ولا يوجد اي رابط او تلازم بينهما فوجود احدهما لا يحقق الثاني ، حيث يمكن ان يتوفر سبق الاصرار بعدم توفر الاتفاق الا انه لا يمنع من اعتبار سبق الاصرار قرينة على تحقق الاتفاق[45]، عند توفر اكثر من شخص حيث ان سبق الاصرار هو ان يقوم الجاني بارتكاب الجريمة بعد ان اجتمع رأيه على ذلك في هدوءه وسكينة .

ونلاحظ بان المشرع العراقي لم يقم بتعريف الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك في الجريمة وانما ترك ذلك الى تقدير القاضي في تحديده[46] كذلك لم يعرف الاتفاق باعتباره جريمة مستقلة رغم انه عاقب على الشروع والسعي في تكوينه وكل من ساعد او سهل في ذلك[47] ، ونلاحظ بان المشرع العراقي اعتبر الاتفاق جريمة

مستقلة في جرائم معينة تمس أمن الدولة[48]، الا انه لم يشر الى الجريمة الارهابية بصريح العبارة وان كانت هذه الجرائم تحمل من الخطورة الكثير .

اما قانون مكافحة الارهاب العراقي فانه قد سار على نهج قانون العقوبات فلم يقدم تعريف واضح وصريح على الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك ، الا ان جريمة الشريك بالاتفاق في الجريمة الارهابية يمكن ان تتحقق حسب المبادئ العامة في قانون العقوبات اذا ما التقت الارادات على ارتكابها، وعليه يمكن ان يكون منفذ الجريمة هو الفاعل الاصلي لها بينما يكون الباقين شركاء بالاتفاق قد اكتسبوا صفتهم من الفاعل الاصلي ، الا ان المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي لم يشر الى لفظ (الاتفاق) وانما الى لفظ (المؤامرة) في المادة (4/3)[49]، وهذه المادة قد اعتبرت عدة افعال من جرائم امن الدولة رغم ان جرائم أمن الدولة قد نص عليها في قانون العقوبات في المواد (156 الى 222) واعتبرت جرائم ارهابية بوضعها في قانون مكافحة الارهاب، بالإضافة الى ان كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب اعتبر جريمة الشريك بالاتفاق جريمة ثانوية ولم يفرد الجريمة الارهابية باي احكام خاصة بها بخلاف المشرع المصري الذي عاقب على الاتفاق في الجريمة الارهابية باعتبارها جريمة مستقلة ولم تخضع الى المبادئ العامة لقانون العقوبات حيث نص على (يعاقب..... كل من اشترك في اتفاق جنائي) حسب نص المادة (96)[50] حيث ان المشرع نص على الارهاب في المواد(87و88) عقوبات مصري[51] والدعوى اليها، فالجريمة تتحقق بمجرد الاتفاق بناء على النص الوارد في القانون .

الفرع الثاني
شروط تحقق جريمة الشريك بالاتفاق في الجريمة الارهابية
Conditions for Achieving the Crime of the Partner by Agreement in the Terrorist Crime

ان جريمة الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك حالها حال الجرائم الاخرى فإنها لا تتحقق الا بتحقق شروط معينة تؤدي بها الى تكوين الجريمة وبالمقابل تحقق المسؤولية الجنائية ، وهذه الشروط تكمن في:

أولا: وجود الارادة المستقلة والاهلية : لكي يتحقق الاتفاق لا بد من وجود ارادة مستقلة بحد ذاتها وهذه الارادة تكون مستقرة بالإضافة الى استقلاليتها، فلا يمكن ان تقع الجريمة ان كانت هذه الارادة يمارس عليها ضغط او منقادة لإرادة اخرى لان ذلك ينفي كونها صاحبة اتجاه او الارادة تحرك الاعضاء الاخرى باتجاه معين او تقوم بفعل معين لان في هذه الحالة تكون الافعال والسلوكيات والاتجاهات التي

تسلكها تابعة او مصدرها ارادة اخرى تعلو على ارادة الشخص ولا يتحقق بذلك الاتفاق ومن العقل والمنطق ان الاتفاق هو ان يتفق شخص مع اخر على شيء معين سواء جريمة او غيرها بناء على تفكيره وقناعته وقد تدخل مصلحته في ذلك ولا يتم الاتفاق عبثا او اعتباطا وانما وفق قناعة مبنية على دراسة وتفكر بالحالة التي سوف تتحقق نتيجة الاتفاق.

وهذه القناعة لا تتحقق بوجود ارادة مقيدة او تابعة ولذلك فان وجود الاكراه ينفي تحقق الاتفاق ، لأنها تكون نتيجة عدم استقلال الارادات وعلو ارادة على اخرى وكذلك التحريض فرغم ان الارادة مستقلة في الاصل الا ان هناك تأثير من قبل المحرض وهناك من يقول بان هناك ارادة تعلو على ارادة الا اننا نرى بان الارادات في التحريض لا تعلو احدها على الاخرى وانما تؤثر احدها على الاخرى فهي في الاصل مستقلة ولكن التأثير على التفكير وتغير اتجاه الارادة هو ما يحصل في التحريض والدليل على ذلك بان الجاني يقوم بجريمته بكل قناعة وبإرادته .

الا انه يصح القول بان ارادة ارتكاب الجريمة لدى الشخص المحرض تفوق وتعلو على ارادة الشخص الذي تم تحريضه اي التفوق والعلو في ارادة الجريمة ويتم نقل هذه الارادة الى الشخص المحرض .

والاتفاق بالإرادة المستقلة لا يتم الا بناء على تفكير ودراسة وتمعن لذلك فان الشخص المتفق هو شخص مدرك عمله وملم به وعليه فانه يعد كامل الاهلية، ولا يكون اتفاقا مع مجنون او صغير او شخص مصاب بمرض نفسي او عقلي فالإدراك والاهلية والسلامة العقلية والنفسية تدخل في تحقق الاتفاق ونعتقد بان تحقق الارادة المستقلة والادراك هو اهم شرط يجب توفره عند تحقق جريمة الشريك بالاتفاق في الجريمة الارهابية .

ثانيا : انعقاد الارادات : ان انعقاد الارادات وتلاقيها وحسب ما تم تناوله سابقا يلغي فكرة التحريض التي هي انعقاد الجريمة لدى شخص ونقلها وزرعها في ذهن شخص اخر، وهنا فان جريمة الشريك في الاتفاق هي ارادة الاطراف المتفقة وهنا قد عدنا الى الارادة وهذا دليل واضح على صحة ما نعتقده بان الشرط الاهم هو وجود الارادة .

هذا وان انعقاد الارادات على ارتكاب الجريمة يجب ان يكون متساويا وموجودا لدى الاطراف المتفقة وان اختلفت الادوار بين طرف فاعل وطرف شريك الا ان المحصلة هو الانعقاد على ارتكاب الجريمة ،فان كان شخص يريد الجريمة وشخص لا يريدها وانما اتفق على تحقيقها للفاعل فان ارادته لا تذهب باتجاه الجريمة وانما باتجاه مساعدة الفاعل على تحقيق جريمته وبالتالي فانه لا يتفق على تحقيق

مشروعه وانما تحقيق مشروع غيره ، وهذا بدوره لا يحقق الاتفاق بينهم، فالاتفاق هو وجود مشروع مشترك لدى المتفقين فكل منهم يعتبره مشروعه ، والاختلاف بينهم يتحقق في الادوار التي ينفذها كل طرف منهم .

ولذلك يمكننا القول ان انعقاد الارادات ما هو الا اتفاق على ارتكاب مشروع اجرامي يسعى اليه المتفقين ولا يتحقق بدون انعقاد اراداتهم على تحقيقه، وعليه فان انعقاد الارادات شرط مهم في تحقق الاتفاق فالتوافق لا يحقق الاتفاق رغم اتجاه ارادة الجناة الى ارتكاب الجريمة الا انه لا يجود اي انعقاد ذهني وفكري مشترك ، كذلك فان انعقاد الارادات نعتقد بانه ناتج عن ان ارادة احدهم لا تحقق الجريمة مالم تنعقد مع ارادة شخص اخر بسبب انه لوحدة لا تتحقق الجريمة لوجود نقص في اتمامها وهذا النقص يكمل بالاتفاق مع غيره وهذا جزء مهم في الجريمة الارهابية حيث ان انعقاد ارادة الفاعل والشريك في الجريمة الارهابية سببه هو ان الفاعل يحتاج الى الشريك والعكس صحيح وتوفر الفكر الاجرامي وارادة النتيجة لدى كليهما بدون ان تعلو ارادة احدهما على الاخر الا ان الفارق بينهم هو الدور الذي يقوم به كل متفق.

ثالثا: وقوع جريمة الشريك بناء على الاتفاق: ان شرط تحقق جريمة الشريك بالاتفاق وحسب المبادي العامة لقانون العقوبات في المادة (2/48) عقوبات عراقي[52] هو ان تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق وقد أُخذ بذلك في الكثير من التشريعات وقد تناولنا ذلك سابقا، وهذا يعني ان الجريمة ان لم تقع بعد ان تم الاتفاق عليها فلا تتحقق المسؤولية رغم ان هناك من التشريعات التي تعد الاتفاق بحد ذاته جريمة ، وان لم تقع بناء عليه فلا جريمة ولا مسؤولية ،ونحن نرى ان هذا المبدأ لا يتفق مع الجريمة الارهابية لخصوصيتها وخطورتها.

كما ان الاتفاق على الجريمة الارهابية بين الفاعل والشريك يدل على الخطورة الكبيرة لكليهما بالإضافة الى خطورة الجريمة ودليل على الاستعداد لارتكابها او امتلاك القدرة على ذلك وهذا بدوره يشكل عامل خطورة لا يمكن التهاون فيه او اخذه بما تؤخذ به الجرائم العادية ، لذلك لا يشترط في الجريمة الارهابية وتحقق جريمة الشريك بالاتفاق ان تقع الجريمة وانما يكفي فقط لتحققها وقوع الاتفاق ، ولا ينظر في الاسباب التي منعت من وقوعه، الا اذا كانت هذه الاسباب تدل على ندم احد المتفقين واعترافه بذلك وقيامه بالمساعدة في منع الجريمة والقبض على الجناة ، في هذه الحالة يمكن اعادة النظر في امكانية اعفاءه او تخفيف المسؤولية عنه بعد دراسة مستفيضة لشخصيته والتأكد من سلامته الفكرية والعقائدية.

ربعا : عدد المتفقين : ان هذا الشرط ليس بالضرورة وضعه في الاحكام العامة فمن البديهي والمنطق والناحية اللغوية والفقهية ان الاتفاق لا يتم عن طريق شخص

بمفرده وانما يتم بين اكثر من شخص ، أثنين واكثر لذلك فان عدد المتفقين يجب ان يزيدوا عن شخص واحد والا اصبح متفق مع نفسه .

وان الاتفاق يتم اساسا لوجود الحاجة الى شخص اخر لقيام الجريمة التي تعد مشروع اجرامي للأطراف المتفقة التي لا تتحقق الا باتفاقهم وبالتالي فان تحقق الجريمة متوقف على اتفاق اكثر من شخص لقيامها .

وكذلك لا تتحقق المساهمة بالاتفاق في جريمة فيها فاعل واحد لذلك فان الاتفاق بين اكثر من شخص يحقق المساهمة وبالتالي جريمة الشريك بالاتفاق ولا يختلف ان يكون الاتفاق بين اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين او بين شخص طبيعي وشخص معنوي[53] ، المهم ان يكون في الاتفاق العدد الذي يشكل اطراف فيه ويحققه.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للاتفاق واثباته
The Legal Nature of the Agreement and its Evidence

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للاتفاق في المشروع الارهابي من مدى تبيعة الاتفاق للسلوك الرئيسي للجريمة او استقلاليته عنه بالإضافة الى اثبات الاتفاق في المشروع الارهابي وذلك في فرعين.

الفرع الاول
الاتفاق في الجريمة الارهابية بين الاستقلالية والتبعية
Agreement in the Terrorist Crime between Independence and Dependency

ان الاتفاق لا يعاقب عليه القانون الا اذا وقعت الجريمة بناء عليه، وهذا معناه ان الاتفاق في هذه الحالة ما هي الا صورة من صور الاشتراك في الجريمة ولكن هناك اتفاق اخر يقع وان لم تقع الجريمة ، اي ان المسؤولية الجزائية تتحقق بفعل الاتفاق وان لم تقم الجريمة بناء عليه ويعد جريمة بحد ذاته بخلاف الاتفاق كوسيلة اشتراك الذي لا يكتسب صفة الجريمة ما لم تقع من قبل الفاعل وفي هذه الحالة فان الاتفاق يترنح بين الاستقلالية والتبعية وهما في نفس الوقت نوعي الاتفاق.

وهنا هل يعد الاتفاق في الجريمة الارهابية جريمة مستقلة ام جريمة اشتراك وغير مستقلة ؟ وعلى العموم فان الاختلاف اصلا موجود في جريمة الاتفاق بشكل عام حيث ان هناك تشريعات قد اعتبرت الاتفاق جريمة الشريك وغير مستقلة ومن

ضمنها التشريع العراقي [54]، بينما هناك تشريعات حصرت جرائم الشريك في المساعدة والتحريض ولم تدرج الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك[55].

وتجدر الاشارة الى ان التشريعات التي اعتبرت الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك والتي اشترطت ان تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، قد خرجت عن ذلك واعتبرت الاتفاق جريمة مستقلة وان لم تحدث الجريمة وذلك في الجرائم الخطرة وهذه الجرائم تشمل جرائم أمن الدولة ولا تختلف في كونها داخلية ام خارجية وقد بينا ذلك بالتفصيل في التشريع العراقي والمصري، ولكن التشريع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب لم يخرج عن كون الاتفاق وسيلة اشتراك[56]، رغم النص في المادة (4/3) عليها كجريمة مستقلة بخصوص جرائم امن الدولة[57]، بخلاف المشرع المصري الذي اعتبرها جريمة مستقلة حسب نص المادة (96) عقوبات مصري والمادة (30) من قانون مكافحة الارهاب المصري.

ان الاتفاق في الجريمة الارهابية ما هو الا جريمة مستقلة لا تخضع للتبعية ، وذلك ان الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة الجنائية يتحقق في الجرائم العادية كافة بينما الاتفاق كجريمة مستقلة فإنها لا تقع الا في جناية او جنحة معينة عندما يكون الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة ولا تختلف في كونه وسيلة للوصول الى غرض مشروع او ارتكاب جرائم ، وهذا يعني ان الصفة المشتركة هي الجنايات ، والجريمة الارهابية هي من نوع الجنايات وهي منظمة تنظيما دقيقا ولا يكون الاتفاق فيها الا اتفاقا منظما جنائيا سواء في مبدأ تكوينه او في استمراره لمدة قصيرة او طويله حيث لا يتصور ان تكون الجريمة غير منظمة وذلك لخطورتها واهمية الغرض الذي يرى الارهاب وجوب تحقيقه وهنا فإنها تكتسب صفة الخصوصية والذي يطغى على الجريمة الارهابية من انها وسيلة للوصول الى الاهداف التي تريدها .

هذا وان وسائل المساعدة بصورها المختلفة تكتسب الصفة الجرمية من الفاعل حيث انها في الاصل مباحة الا اذا كانت مخالفة للقانون في اصلها ولذلك فإنها لا تعد وسيلة اجرامية بحد ذاتها تماشيا مع المبادئ العامة ولذلك تعد تابعة للفاعل بينما نلاحظ ان الاتفاق لا يستعير اجرامه من غيره فهو يكتسب الصفة الاجرامية في ذاته من خلال الاتفاق .

ولا يتصور ان تكون الجريمة الارهابية معدومة الصفة الاجرامية ولا يتصور الاتفاق على هذه الجريمة يكسب المتفق هذه الصفة وانما هذه الصفة موجودة فيه وفي نفسيته وذهنه وبالتالي هو لا يستعيرها او يستمدها نتيجة الاتفاق

والاتفاق كجريمة مستقلة نلاحظها في الجرائم التي تتضمن خطورة كبيرة على الدولة والمجتمع ككل لذلك فان خطورة هذه الجرائم تعد كبيرة فهي ليست جرائم محددة على شخص معين او موضوع معين وانما هي تؤثر على مجتمع باسره بمختلف جوانبه وبالتالي واجب القانون حماية المجتمع والدولة بمؤسساتها لذلك نراه قد جرم على الاعتداءات التي تمس أمن الدولة في مواد قانون العقوبات في المواد (156 الى 222) .

وعند العودة الى الجريمة الارهابية فإننا نراها اخطر من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومؤسساتها واكثر خصوصية فخطورتها تكمن في الايدولوجية التي تتبعها والافكار والاهداف التي تريد تحقيقها فهي لا تريد تغير نظام حاكم او طبيعة سياسية وانما تريد تغير افكار مجتمع ومعتقداته وبشتى الطرق ولا يقف عند وسيلة معينة لتحقيقه فهو مشروع قائم لا يقتصر على حدود معينة بالإضافة الى ان الجريمة الارهابية هي مجموعة من الجرائم المختلفة التي لا تتحقق الا بتحقق هذه الجرائم وبالتالي فهي اخطر من الجرائم العادية التي تتضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، لذلك لا يمكن ان يعد الاتفاق وسيلة اشتراك وانما هو جريمة قائمة مستقلة تكون مساهمة ضمن مشروع اجرامي ارهابي اي مستقلة ذاتيا وتابعة لمشروع جماعي او ضمن مشروع جماعي يحقق به الفاعل الاصلي ضمن المشروع الارهابي النتيجة ، والشريك في الاتفاق لا يستمد الصفة الاجرامية من الفاعل وانما من المشروع الارهابي الاجرامي وبذلك فإننا نعتقد ان الاتفاق اقرب الى الجريمة المستقلة منه الى التبعية.

الفرع الثاني
اثبات جريمة الشريك بالاتفاق في الجريمة الارهابية
Evidence of the Crime of Consensual Partner in the Terrorist Crime

عادة ما يكون من السهولة اثبات الاتفاق اذا كان الجناة قد بدوا بالتحضير للجريمة التي تم الاتفاق عليها فيما بينهم مثل تحضير المكان الذي سوف يقيمون فيه او الآلات والاسلحة المعدة لارتكاب الجريمة والخرائط والمخططات الخاصة بها ، وبما ان الاتفاق ما هو الا حالة نفسية ذهنية في جوهره يتحول الى اتفاق الارادات فيمكن ان يكون له مظهر خارجي ، وما التحضير للجريمة الا مظهر من هذه المظاهر التي تشير الى وجود حالة من الاتفاق بين الجناة لاتحاد النية بين كل من المتفقين من شريك الى الفاعل .

ورغم انها قد تظهر الى الوجود باي مظهر اخر فإنها كذلك تكون كامنة ومخفية ومخبأ في نفس الجناة ولا تظهر باي مظهر خارجي، وهنا تكمن الصعوبة في اثباتها

حيث ان اخفاء علامات الاتفاق يؤدي الى صعوبة اثبات وجود الجريمة لان الاثبات يقوم بناء على حالة مباشرة وفق الادلة التي حددها القانون ، واذا لم يتوفر الدليل المباشر على وجود الاتفاق مثل الاعتراف من قبل الجناة او الشهادة على ذلك الاتفاق فان القاضي يمكن له ان يستخلصه من القرائن المتوفرة والتي هي احد ادلة الاثبات وكذلك من الوقائع التي تحدث لاحقا لارتكاب الجريمة والتي من خلالها يمكن التوصل الى وجود حالة الاتفاق على الجريمة[58]، والقاضي يمكن له ان يتوصل الى ذلك عن طريق الكتابة او القول او الايماء او غيرها من الوسائل[59]، حيث ان القاضي يمكن له ان يصل الى قناعته بوجود الاتفاق عن طريق الاستنتاج اي ان يستدل عن ذلك ويمكن تكوين قناعته، ما طال ان هذه القناعة ما تكونت الا بناء على استدلال واستنتاج مقبولا عقليا ومنطقيا ويكون وفق الظروف الخاصة بالدعوى ، وما يرافق هذه الدعوى من ملابسات مختلفة بمجموعها تؤدي الى وصول القاضي او المحكمة الى اثبات الاتفاق ووجوده .

كما ان اثبات وجود الاتفاق يمكن ان يتحقق عن طريق سبق الاصرار الذي يمارسه الجناة لارتكاب جريمتهم وما سبق الاصرار الا دليل على وجود الاتفاق بينهم وهذا ما يقبله العقل لان اجتماع الجناة واصرارهم على ارتكاب الجريمة ما هو الا وجه من اوجه الاتفاق على ارتكابها، وان كان القاضي قد استدل على وجود حالة الاتفاق سواء عن طريق الدليل المباشر مثل الاعتراف او الشهادة او الكتابة او عن الطريق الغير مباشر من خلال الاستنتاجات عن طريق القرائن المتوفرة لدى القاضي او من خلال اعمال لاحقة تحدث بعد ارتكاب الجريمة وكان مسوغا ومقبولا عقلا ومنطقا فلا رقابة على اقتناعه من قبل المحكمة المختصة بالرقابة على قرارات القاضي واحكامه[60].

ونحن نرى ان اساس اثبات الاتفاق هو ارادة الجناة في قيام الجريمة بالطريقة التي قامت بها ، بمعنى ان الجريمة أو أي جريمة لا تقام الا بعدة مراحل من تفكير وعزم وتحضير وتنفيذ، وهنا نقول ان كانت الشخوص متوفرة في هذه المراحل للجريمة فهذا دليل على ان الشخوص متفقين على القيام بها، حيث ان التفكير والعزم اذا تولد عند شخص واحد فقط وانتقل الى الاخرين المتفقين فهنا يتحقق التحريض ، واذا كان التحضير والتنفيذ يحتاج بالضرورة الى شخص اخر فهنا تحققت المساعدة ، لذلك فان الاتفاق يكون من خلال جميع مراحل الجريمة ، ونحن نرى ان هذا هو الاثبات الحقيقي لجريمة الاتفاق، وهنا يعتبر الجميع فاعل اصلي وان اختلفت الادوار بينهم بين رئيسي وغير رئيسي.

وما الجريمة الارهابية الا عمل يحتاج الى انعقاد الارادات واكتمال الحالة النفسية والذهنية للمتفقين وبالتالي فان المرحلة التي تليها هي التحضير للعمل الارهابي ، والجريمة الارهابية بطبيعتها لا تقوم الا بعد الاصرار على القيام بها من قبل المتفقين .

ونحن نرى بان سبق الاصرار على ارتكاب الجريمة الارهابية متوفرا دائما فيها لان هذه الجريمة لا تقوم بشكل عرضي او مفاجئ او بالصدفة، وانما تقام بشكل مدروس وفق خطط وتخطيط وتنظيم ودراية كاملة واهداف وغايات معينة ، لذلك فلا يتصور قيام الجريمة بدون وجود سبق اصرار على قيامها وبالتالي فان سبق الاصرار متوفر فيها .

والتحضير للجريمة من قبل المتفقين يكون ابتداء اي ان المتفقين عند انعقاد فكرة الجريمة يقومون بالتحرك لتحضير ما تحتاجه الجريمة ، اي لا وجود لتدخل شركاء والتدخل يكون بعد ان يحتاج المتفقين لخدمات الاخرين لإتمام الجريمة وهنا الفرق بين اثبات الاتفاق والمساعدة ، وعليه فان اثبات الاتفاق في الجريمة الارهابية يبدا من انعقاد الارادات والنية على ارتكابها الذي بدوره يؤدي الى تحقق سبق الاصرار على ارتكابها وهذا بدوره يؤدي الى التحضير للجريمة كوحدة واحدة متكاملة ابتداء قبل الاحتياج الى الخدمات الخارجية في حالة تطلب الامر ذلك ، ولا يخلو اثبات جريمة الشريك بالاتفاق من القرائن والاستنتاجات حيث ان وجود الجناة في مكان وبحوزتهم مخططات واسلحة ما هو الا قرينة على ارتكاب جريمة وان لم تقم الجريمة.

ونحن نرى من الادلة المهمة في اثبات الاتفاق في الجرائم الارهابية هي تتطابق الافكار والمعتقدات لدى المتفقين باتجاه تطرفي مع الامكانية المتوفرة على ارتكاب الجريمة نتيجة لهذه الافكار المتطرفة ، ولا نرى وجود جريمة الشريك في الاتفاق في الجريمة الارهابية لعدم وجود تفرد فيه ، حيث ان الافكار منعقدة ومتوفرة لدى المتفقين وبالتالي فان لا فرق بين الشريك والفاعل خصوصا ان اساس قيام الجريمة هي وجود الفكرة الا حسب قول الفقهاء من خلال الفعل المادي للجريمة وهذا ليس بالدليل الكافي للتفرقة ولان الاتفاق مشروع الجميع وارادة الجميع المتولدة من ذاتهم وبالتالي فلا فرق بينهم، والاثبات يكون اثبات حالة الاتفاق على ارتكاب الجريمة وان لم تقع، ومن الامثلة على اثبات الاتفاق القرار الصادر من محكمة التمييز المرقم (145\هياة الموسعة\2010) الذي ينص على (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في الديوانية اصدرت قرارها المؤرخ 10/27 /2008 وبالدعوى المرقمة 414 /ج م/ 2008

تجريم) ب(وفق احكام المادة الرابعة /1 وبدلالة المادة الثانية /3 والمادة الثالثة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب الشراكة مع متهمي ن هاربين بقتل المجنى عليه) ن(بدوافع ارهابية وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى تدقيق اوراق القضية من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الأدلة المتوفرة فيها هي انه بتاريخ الحادث المصادف 2007/ 7/ 20 كان الوقت مساءً فقد ذهب المجني عليه الى الحسينية القريبة من داره الداء صالة الى داره وقبل عبوره الشارع الفاصل بين المغرب والعشاء وبعد خروجه من الحسينية متجهاً داره والحسينية ، كان يسير خلفه احد الأشخاص حضرت سيارة فيها مسلحين نوع اوبل وقد نزل من السيارة اثنان من المسلحين وهما ملثمان وحاولا وضع المجنى عليه في صندوق السيارة بعد ان قيدوا يديه واعصبوا عينيه ، الا ان ولده) ز(الذي كان جالساً في باب الدار وشاهد والده وقد قبض عليه من قبل المسلحين سارع لتخليص والده من ايدي المسلحين الا ان احد المسلحين شهر مسدسه عليه وان والده المجنى عليه طلب منه الرج وع الى الدار وتم اقتياد المجنى عليه الى سيارة المسلحين وبعد فترة قليلة عثر على جثته مقتولا في شارع 30 قرب مدرسة العراق ، حيث تم العثور على الجثة من قبل الشرطة ، هذه الواقعة سردها ابن المجنى عليه)ز(الذي كان جالساً في باب داره وشاهد حادثة خطف والده ، وعند القبض على المتهم في هذه القضية مع مجموعة من المتهمين من قبل فوج الاستخبارات / فوج المشاة الأول كان قد تم تدوين اقوال المتهم) ب)من قبل القائم بالتحقيق بتاريخ 26 /2008/1 فقد اعترف باشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بخطف المجنى عليه وقتله وقد احضر امام قاضي التحقيق وايد اقواله بحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب وذلك بتاريخ 27 /2008/1 حيث بين بالتفصيل الوارد في افادته دور كل واحد من المتهمين في قضية خطف المجنى عليه وافاد بانه كان على علم بالتخطيط لخطف المجنى عليه حيث حضر مع المتهمين)ع(و)ل(بسيارة الى الحسينية بناء على اتصال من قبل المتهم المفرقة قضيته)ع(الذي اتصل بالمجموعة واخبر بوجود)ن(في الحسينية . وبناء على ذلك وصل مع المتهمين الى الحسينية ودخل الى حرمها لمشاهدة المجنى عليه وكان قد اخفى البندقية تحت ملابسه) وقد مثل للمحكمة كيفية اخفاء البندقية تحت ملابسه(كما حضرت سيارة اخرى فيها المتهمين المفرقة قضيتهم)ص(و)و(و)ع(و)م(و)ح(وعند خروج المجنى عليه من الحسينية كان المتهم)ب(قد خرج واخذ يسير خلف المجنى عليه وعند ذلك هجم بقية المسلحين على المجني عليه وقيدوا يديه وحاولوا اقتياده الى السيارة واثناء ذ لك حضر ولده فحاول تخليص والده من ايدي المسلحين الا ان احد المسلحين شهر مسدسه عليه وان المجني عليه/ طلب

من ولده العودة الى الدار ، هذا الاعتراف الذي ادلى به المتهم امام قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام وبحضور المحامي المنتدب جاء بالتفاصيل الدقيقة التي ال يمكن الي احد ان يدلي بها دون ان يكون مشاركاً في الجريمة ، وان هذا الاعتراف تعزز بالكشف بدلالة المتهم الذي اجري من قبل قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام وقد جاء مطابقاً الاعتراف المتهم واقوال الشاهد)ز(كما تأييد الاعتراف بالكشف على محل الحادث ومخططه واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه وهي ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم)ب(وفقا لمادة الرابعة/ 1 مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة الثانية/ 3 مكافحة الإرهاب والمادة الثالثة/ 1 من قانون مكافحة الإرهاب وبذلك تكون كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في الديوانية بتاريخ 2008/10/27 وفي الدعوى المرقمة 414/ج م/ 2008 حتى الموت قد جاءت صحيحة بما فيها عقوبة الإعدام شنقاً بحق المجرم)ب(وهي متوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والتي كان الهدف منها زعزعة الأمن وزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين وقتل الأبرياء ، لذا قرر تصديقها جميعاً تعديلا لموافقتها للقانون بإضافة الفقرة الثامنة الى المادة الثانية في قراري التجريم والحكم وصدر القرار استنادا المادة 259/أ/ 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق فيً الحكام .م 26/1/2010 الموافق هـ 1431 /صفر/10)

الخاتمة
Conclusion

اولا\ الاستنتاجات

1- الجريمة الارهابية ما هي الا مشروع ارهابي يتكون من عدة سلوكيات مستقل كل سلوك عن غيره وبتجمعها تؤدي الى تكوين المشروع، وبالتالي فان كل سلوك هو عبارة عن جريمة مستقلة .
2- تناولت المادة الثانية الفقرة الاولى منه التهديد او الرعب لمشروع ارهابي فرديا او جماعيا، وهذا بدوره يعطي صفة المشروع للفاعل الاصلي فقط بدون الشريك.
3- تتنوع الادوار في المشروع الارهابي وتنوع الادوار ضروري لتحقق المشروع ، ويعد كل دور هو جريمة مستقلة، لان دوره في المشروع الارهابي يختلف عن دوره في الجريمة العادية .
4- الادوار في المشروع الارهابي تكون بين تنفيذي وغير تنفيذي الا انها تعد جميعها ادوار رئيسية لتحقيق الغاية من المشروع الارهابي، وهذا الدور يكمن في الصور التي يتصف بها الشريك وهي المساعدة والتحريض والاتفاق، وهذه الادوار تعد جرائم واعمالا مستقلة بحد ذاتها وذلك لان الاتفاق لا يقع الا بوجود الفكرة والاقتناع بها وهي فكرة العمل الارهابي وبالتالي فهو ليس شريكا لأنه لم يقم بالدور الرئيسي وانما هو فاعل لجريمة اصلية هي جريمة الاتفاق سواء وقعت الجريمة أم لم تقع ، فالاتفاق على شيء بين شخصين أو اكثر هو وجود هذا الشي ورسوغه في عقلهم وقناعتهم به وبالتالي فانه ليس اشتراك اصلي وغير اصلي وان صح القول بانه اشتراك اصلي للأطراف على ارتكاب جريمة وبالتالي فان كل منهما مرتكب جريمة وان قام احدهما به وقدم المتفق الثاني العون في ذلك وهذا ينطبق على المساعدة ، حيث انها الصورة الثانية وهي ناتجة عن القناعة التامة بإتمام الجريمة وتحققها لأجل تحقق الغاية ، وبالتالي فان الجريمة الارهابية لا تقع بدونها لان الغالب الاعم وهو الصحيح بانها لا تقع الا وفق مساعدة ضرورية وبالتالي فان المساعد هو شريك، فهي ادوار لمشروع واحد .
5- لا يعد الاتفاق من صور الشريك وانما يعتبر مساهمة اصلية في المشروع الارهابي، وذلك لان الاتفاق هو تشاطر فكرة الجريمة بالتساوي وبالتالي فلا يوجد فرق بين من نفذ ومن اتفق، لان التنفيذ مسئلة تحصيل حاصل كلاهما يملكون الاستعداد لذلك.
6- لا يعد الاتفاق جريمة تبعية ترتبط بالفاعل الرئيسي وتتحقق بتحقق الفعل المكون للجريمة وانما مجرد حدوث فعل الاتفاق في الجريمة الارهابية يعد جريمة مستقلة كما في جرائم أمن الدولة.
7- لا يستعير المتفق جريمته من جريمة الفاعل وان مستقل عنه قانونيا.
8- الاتفاق في الجريمة الارهابية هو ليس الا شريك في مشروع ارهابي اجرامي بجريمة مستقلة، حيث كل مشارك في المشروع له جريمته المستقلة التي بدونها لا يكتمل المشروع الارهابي.

ثانيا\ المقترحات

1- تعديل نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 على ان يكون كالاتي (الارهاب هو مشروعا اجراميا يتضمن عدة افعال وسلوكيات مجرمة، مختلفة، مستقلة في ذاتها عن غيرها من قبل جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات ال)عامة(او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ايدولوجية او عقائدية معينة).

2- تعديل قانون مكافحة الارهاب العراقي بإضافة نص الى قانون مكافحة الارهاب العراقي باعتبار الفاعل هو كل من قام بالفعل التنفيذي او اتفق ويكون كالاتي (يعد فاعلا اصليا كل من قام به او اتفق على ذلك سواء وقعت الجريمة أم لم تقع).

3- تعديل قانون مكافحة الارهاب العراقي بإضافة النص الاتي (يعد الاتفاق في المشروع الارهابي مجرم مستقل بجريمته عن الفاعل سواء وقعت الجريمة ام لم تقع بمجرد الاتفاق)، اي اعتبار المتفق مجرم مستقل بجريمته سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، وعدم اعتباره تابعا ومستعيرا لإجرامه من الفاعل المنفذ.

4- اعتبار الاستعداد والنية الى الاتفاق من قبل الشريك جريمة يحاسب عليها واعطاء العقوبة المناسبة بخصوص ذلك.

الهوامش
Footnotes

([1]) حيث عُرف المشروع في اللغة بانها من شرع ،وهو كل ما يتم تهيئته ويدرس ويقرر عليه لتنفيذه . المعجم الوسيط . اي انه اخذ فيه وخاض به. صالح العلي الصالح و امينة الشيخ سليمان الاحمد، ، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار الشرق الاوسط، الطبعة الاولى، ص 296.

([2]) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1998، ص 1512.

([3]) محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب – شرح القانون الجنائي للإرهاب طبقا للقانون رقم 97 لسنة 1992، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 41.

([4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2018، ص 1050.

([5]) د. ابراهيم عبد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب بين القانون الفرنسي رقم 86/ 1020 لسنة 1986، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 17.

([6]) د. امحمد اقبلي و د. عابد العمراني الميلودي، ، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الاولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020، ص 91.

([7]) د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 12.

([8]) د . هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى ، دار الحكمة العلمية، بيروت، 2005، ص 50.

([9]) حيث نصت المادة (1) على (تعريف الارهاب كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات ال(عامة)او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) والمادة (2/ 3) نصت على (من نظم او ترأس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل) .والمادة (4 / 1) التي نصت على (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي) .

([10]) د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 275.

([11]) حسب المادة 1/2 منه التي نصت على (العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي).

([12]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 2000، ص 759.

([13]) د. سامح ذكري، ظاهرة الارهاب الاسود- المفهوم-الخصائص- الانماط- الاركان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص 126

([14]) د. محمود عراب ، الارهاب، مفهومه- اواعه-اسبابه-آثاره-اساليب المواجهة، الطبعة الاولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007، ص 37.

([15]) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ،الطبعة الاولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2018 ، ص 72.

([16]) د. محمد ولد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الارهابية بين المفهوم والتجريم- دراسة على ضوء التشريع الجنائي في موريتانيا، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والاربعون، اكتوبر 2016، ص 84.

([17]) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 331.

([18]) د. عبد القادر عدو ، مبادى قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 185.

([19]) رضا السيد عبد العاطي ، المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة – دراسة فقهية قضائية، الطبعة الثانية ،دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 59.

([20])Docteur COULIBALY Mamadou Kounvolo, LE TERRORISME DANS LE DROIT PENAL IVOIRIEN : UNEMEPRISE OU UNE OPTION LEGISLATIVE JUSTIFIEE, Université Jean Lorougnon GUEDE de Daloa/Côte d'Ivoire,2019,page 10.http:publication.leccames.org.

([21]) Mark S. Hamm, Crimes Committed by Terrorist Groups: Theory,Research and Preventio, September 2005,page 1.

([22]) John Kane, April Wall, Identifying the Links between White-Collar Crime and Terroris , April 2005,page 5.

([23]) ان المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي اقتصر على تعريفه للجريمة الارهابية وبيان جوهرها وهو الباعث والرعب والفزع من خلال نظرته لها حيث نص على (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات ال(عامة) او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)، اما في المادة الثانية اولا فانه صرح على ان الجريمة الارهابية ما هي الا مشروع اجرامي منظم، وحدد الاعمال التي اذا ما وقعت فانه يعتبر مشروع ارهابي حيث نص على (العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي) ولكنه في المادة الثالثة قد حدد الافعال التي تعد جرائم امن دولة وبذلك فإنها لا تعد مشروعا ارهابيا ولكن في الفقرة الاولى من المادة الثالثة اشار الى وجود دوافع ارهابية حسب ما نص عليه (كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون).

([24]) وقد نص القرار 1373 (2001) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في 28 ايلول/ سبتمبر 2001على (ان مجلس الامن، إذ يعيد تأكيد قراريه 1269(1999) المؤرخ 19 تشرين الاول/ اكتوبر 1999 و 1368(2001) المؤرخ 12 ايلول/ سبتمبر2001، وإذ يعيد ايضا تأكيد ادانته الكاملة للهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العامة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال، وإذ يعيد كذلك تأكيد ان هذه الاعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل ارهابي دولي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد او الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الامم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368(2001)، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الامم المتحدة للتهديدات التي توجهها الاعمال الارهابية للسلام والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن بالغ القلق ازاء تزايد الاعمال الارهابية بدافع من التعصب او التطرف في مناطق

مختلفة من العالم، وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الاعمال الارهابية والقضاء عليها بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل اي اعمال ارهابية او الاعداد لها، في اراضيها بجميع الوسائل القانونية، وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في اعلانها الصادر في تشرين الاول/ اكتوبر 1970(والقرار 2625(د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189(1998) المؤرخ 13آب /أغسطس1998، ومفاده انه من واجب كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم أي أعمال ارهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1-يقرر ان على جميع الدول :

(أ) منع ووقف تمويل العمليات الارهابية .

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الاموال او جمعها باي وسيلة، بصورة مباشرة او غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة انها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الاموال او اي اصول مالية او موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية او يحاولون ارتكابها او يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها او لكيانات يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص او لأشخاص او كيانات تعمل لحساب هؤلاء الاشخاص او الكيانات او بتوجيه منهم ، بما في ذلك الاموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من اشخاص او كيانات او الاموال التي تدرها هذه الممتلكات.

(د) تحضر على رعايا هذه الدول او على أي أشخاص أو كيانات داخل اراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الشخاص أو بتوجيه منهم.

2-يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ)الامتناع عن تقديم اي شكل من أشكال العم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الاعمال الإرهابية ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية ومنع تزويد الإرهابين بالسلاح.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية ويشمل ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى عن طريق تبادل المعلومات.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الارهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابين.

(د) منع من يمولون او يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الاعمال الارهابية من استخدم اراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول اخرى او ضد مواطني تلك الدول.

(ه) كفالة تقديم اي شخص يشارك في تمويل اعمال إرهابية او يديرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها الى العدالة وكفالة ادراج الاعمال الارهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة ان تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة الك الاعمال الارهابية وذلك بالإضافة الى أي تدابير اخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

(و) تزويد كل منها الاخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات او الاجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل او دعم الاعمال الارهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الاخرى من ادلة لازمة للإجراءات القانونية.

(ز) منع تحركات الارهابين أو الجماعات الارهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

3- يطلب من جميع الدول :

(أ)التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال او تحركات الارهابين او الشبكات الارهابية وبوثائق السفر المزورة او المزيفة والاتجار بالأسلحة او المتفجرات او المواد الحساسة وباستخدام الجماعات الارهابية لتكنلوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الارهابية لأسلحة الدمار الشامل.

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الادارية والقضائية لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية.

(ج) التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف على منع وقمع الاعتداءات الارهابية واتخاذ اجراءات ضد مرتكبي تلك الاعمال.

(د) الانضمام في اقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة 9 كانون الاول/ ديسمبر 1999.

(ه) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269(1999) و 1368(2001).

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط اعمال ارهابية او تيسيرها او الاشتراك في ارتكابها.

(ز) كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الاعمال الارهابية او منظميها او ممن ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات الارهابين المشتبه بهم.

4- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الاموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن ان تترتب عليها آثار مميتة ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الاقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

5- يعلن ان اعمال واساليب وممارسات الارهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة وان تمويل الاعمال الارهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

6- يقرر ان يُنشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الامن تتألف من جميع اعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وان تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

7- يوعز الى اللجنة ان تقوم بالتشاور مع الامين العام بتحديد مهامهم وتقديم برامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

8- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

9- (يقرر ان يبقى المسألة قيد نظره) . الموقع الالكتروني https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001

([25]) عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 187 .

([26]) حيث ان المشرع اللبناني قد عرف الجريمة الارهابية في المادة 314 بانها(يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا ً عاما)، قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

([27]) علي ياسين الشمري ، الباعث في الجريمة الارهابية – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين، الحقوقية، بيروت، 2021، ص 50..

([28]) فقد نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97 لسنه 1992 على (يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوه او العنف او التهديد او الترويع يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي وجماعي يهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك اذا الاشخاص او القاء الرعب بينهما وتعريض حياتهم او حرياتهم او انهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او ارسله ممارسه السلطات العامة او دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح) قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1).

([29]) احمد محمود ابو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائيا، ، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 45.

([30]) حيث نصت المادة على (قصد بالأعمال الإرهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حاله الذعر وترتكب وسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامه او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شانها ان تحدث خطرا عاما) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

([31]) حيث نصت المادة 20على الارهاب انه(استخدام العنف لتحقيق اهداف سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض اشاعة الخوف بين افراد الشعب او بين قطاع منهم). قانون منع الارهاب البريطاني لعام 1989.

([32]) وتم تعديله عام 2000 بإضافة اعمال عدت ارهابيه وعدل عام 2006 بإضافة اعمال اخرى بعد احداث لندن عام 2005 حيث يعتبر التحريض والتدريب على الارهاب جريمة يعاقب عليها القانون. محمد سلامة الرواشدة، اثر قوانين مكافحة الارهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010، ص 42.

([33]) بعد احداث سبتمبر 2011 ، والمشرع الاسباني لم يحدد ما هو المقصود بالجريمة الإرهابية وانما حدد الاعمال التي تعد اعمال ارهابية في قانون 1984 واعتبر الارهاب في قانون 1988 ظرفا مشددا واستحدثت اعمالا صنفها بانها اعمال ارهابيه . محمود ابراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 31.

([34]) د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

([35]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،1992، ص 489.

([36]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958، ص 202.

([37]) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1974، ص 463.

([38]) والمؤامرة هي من التآمر اي امتثله واتمروا به اذا هموا به وتشاوروا فيه . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ، مختار الصحاح- طبعة مدققة، مكتبة بيروت، لبنان، 1986، ص 10.

([39]) المؤامرة ، الموقع الالكتروني
https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D9%85%D8%A4%D8%A7%D9/%85%D8%B1%D8%A9

([40]) اسعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، ساعدت على طبعه جامعة بغداد، 1981، ص 120.

([41]) حيث نص الفصل 175 من مجموعة القانون الجنائي على (المؤامرة هي التصميم على العمل ، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين او اكثر)

([42]) حيث نص الفصل 69 من المجلة الجزائية التونسية على (تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارب والعزم على الفعل بين شخصين او اكثر)

([43]) حيث نصت المادة 4/3 من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 على (كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض)

([44]) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص 298.

([45]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، نفس المصدر، ص 300.

([46]) حيث ان المادة 2/48 حيث لم تعرف الاتفاق وانما فقط اعتبرته وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة بالإضافة الى انها لم تحدد الوسائل التي يتحقق بها الاتفاق حيث نصت المادة على (من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق).

([47]) حيث نصت المادة 55 من قانون العقوبات العراقي على (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع) ونصت المادة 56 على (1- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينار) بينما نصت المادة 57 على (1- كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية .وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما إذا كانت جنحة.2- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص– عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة).

([48]) وذلك في المواد 175 التي نصت على (1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب– الجرائم المنصوص عليها في المواد من 159 الى 175او اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.2- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.3- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض
المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.4- ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.) والمادة 216 على (1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 و 191 و 192 و 193 و 195 و 196 و 197او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.2- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.3- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة. 4- ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته) اما المادة 217 فقد نصت على (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي او في العصابات او الجمعيات او المنظمات او

الهيئات او الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة او وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه من السلطات الرسمية .ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى).

([49]) حيث نصت المادة على (كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكوّنت لهذا الغرض) .

([50]) حيث نصت على (يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشتراك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً91و92و93و94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أو تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم) .

([51]) حيث نصت المادة 87 على (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما) اما المادة 88 فقد نصت على (يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي ، أو البري ، أو المائي ،معرضاً سلمة من بها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدام الجاني الرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 و 241 من هذا القانون لي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها).

([52]) حيث نصت على : من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

([53]) ان الشخص المعنوي وحسب المادة (2/48) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على (يعد شريكا من اتفق مع غيره على ارتكابها) فان المشرع العراقي لم يقم بتحديد صفة الغير ان كان طبيعي او معنوي وانما هي مطلقة ، وبالتالي فإنها تشمل بجميع الاشخاص سواء الطبيعيين والمعنويين ، وكذلك فان المادة (55) قد نصت على (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر) وبالتالي فان الاتفاق يحصل بين شخصين بدون تحديد صفة الشخصين ان كانا طبيعيين او معنويين ،وعليه فان الاتفاق الحاصل بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة اتفاق وارد ويمكن الحدوث ، خصوصا ان الشخصية المعنوية شخصية معترف بها قانونا بعد توفر الشروط الخاصة بها من تمتعها بالأهلية والمكان والاسم والمالية وغيرها من الشروط ، بالإضافة الى قانون العقوبات العراقي قد اقر مسؤوليتها في المادة (80) منه حيث نصت على (الاشخاص المعنوية ما مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها) ، كما ان التشريعات التي اقرت هذه المسؤولية عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها ، فالمشرع الفرنسي يسأل الشخص المعنوي عن كافة الجرائم ضد الاموال وجرائم العنف كالقتل العمدي والقتل الخطأ، كما يسأله عن جرائم الارهاب والرشوة والتزوير وتزييف العملة وجرائم المنافسة والبيئة وتبيض الاموال ، وقد اخذ بهذا النهج المشرع الجزائري. د. احسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة، 2019، ص 270.

ومن ذلك نستنتج ان يقع الاتفاق على ارتكاب الجريمة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ومن الامثلة على ذلك اتفاق الشخص المعنوي تمويل او تخطيط او توفير المسكن والايواء للشخص للطبيعي لارتكاب الجريمة.

([54]) ومنها التشريع الاماراتي حيث نصت المادة 45/ثانيا من قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته / (يعد شريكا بالتسبب في الجريمة: ثانيا / من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق)، والتشريع المصري حيث نصت المادة 2/40 من قانون العقوبات المصري على (يعد شريكا في الجريمة: ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق)، والتشريع العراقي حيث نصت المادة 2/48 من قانون العقوبات العراقي على (يعد شريكا في الجريمة: من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق)، والتشريع البحريني حيث نصت المادة 2/44 من قانون العقوبات البحريني على (يعد شريكا في الجريمة: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق)، والتشريع الليبي حيث نصت المادة (يعد شريكاً في الجريمة: ثالثاً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق)، والتشريع الكويتي فقد نصت المادة 48/ثانيا من قانون الجزاء الكويتي على: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق).

([55]) ومنها التشريع التونسي حيث تضمن الفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية (ان الشريك في الجريمة هو المساعدة والتحريض)، والتشريع الجزائري) فقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على : (معدلة) (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك)، والتشريع المغربي نص الفصل 129 من قانون العقوبات المغربي تحقق الاشتراك في الجريمة بين المساعدة والتحريض فقد نصت على (يعتبر مشاركا في الجناية او الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها لكنه اتى احد الافعال الاتية 1- امر بارتكاب الفعل او حرض على ارتكابه، وذلك بهبة او وعد او تهديد او اساءة استغلال سلطة او ولاية او تحايل او تدليس اجرامي 2- قدم اسلحة او ادوات او اية وسيلة اخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بانها ستستعمل في ذلك 3- ساعد او اعان الفاعل او الفاعلين للجريمة في الاعمال التحضيرية او الاعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك 4- تعود على تقديم مسكن او ملجا او مكان للاجتماع ، لواحد او اكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد أمن الدولة او الامن العام او ضد الاشخاص او الاموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي، اما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها)، وكذلك القانون الفرنسي والألماني حيث لم ينص قانون كلتا الدولتين على الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك وقد أقر مؤتمر أثينا هذه الخطة حيث حصر الشريك في الجريمة بين التحريض والمساعدة. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص 294.

([56]) وذلك لان المادة 3/6 من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 قد نصت على (تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون) ، وهذا يعني بان الاحكام العامة للاشتراك حسب المادة 48 من قانون العقوبات هي السارية في قانون مكافحة الارهاب وبالتالي فان الاتفاق يعتبر مساهمة تبعية لا تتحقق بدون وقوع الجريمة بناء عليه.

([57]) حيث نصت المادة 4/3 من قانون مكافحة الارهاب العراقي على (كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكوّنت لهذا الغرض).

([58]) د. نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 79. و د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق، ص 266.

([59]) ماهر عبد شويش لدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 269.

([60]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، 1961، ص 264.

المصادر
References

بعد القران الكريم
أولا/ المراجع باللغة العربية
أ/ مراجع اللغة

i. ابن منظور ،لسان العرب ، الجزء الاول، دار صادر للطباعة، بيروت، 2005.
ii. صالح العلي الصالح و امينة الشيخ سليمان الاحمد، ، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار الشرق الاوسط، الطبعة الاولى.
iii. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ، مختار الصحاح- طبعة مدققة، مكتبة بيروت، لبنان، 1986.

ب/ المراجع القانونية

i. د. ابراهيم عبد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب بين القانون الفرنسي رقم 86/ 1020 لسنة 1986، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
ii. د. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة، 2019.
iii. احمد محمود ابو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائيا، ، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
iv. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
v. د. احمد فتحي سرور، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، الطبعة الاولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018.
vi. اسعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، ساعدت على طبعه جامعة بغداد، 1981.
vii. د. امحمد اقبلي و د. عابد العمراني الميلودي، ، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الاولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020.
viii. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1998.
ix. رضا السيد عبد العاطي ، المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة – دراسة فقهية قضائية، الطبعة الثانية ،دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
x. د. سامح ذكري، ظاهرة الارهاب الاسود- المفهوم-الخصائص- الانماط- الاركان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2017.
xi. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 2000.
xii. د. عبد القادر عدو ، مبادى قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2013.
xiii. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
xiv. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.
xv. علي ياسين الشمري ، الباعث في الجريمة الارهابية – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين، الحقوقية، بيروت، 2021.

xvi. د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1974.
xvii. د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
xviii. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، 2006.
xix. ماهر عبد شويش لدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
xx. محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب – شرح القانون الجنائي للإرهاب طبقا للقانون رقم 97 لسنة 1992، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
xxi. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2018.
xxii. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،1992.
xxiii. د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، 2010.
xxiv. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، 1961.
xxv. د. محمود عراب ، الارهاب، مفهومه- اواعه-اسبابه-آثاره-اساليب المواجهة، الطبعة الاولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007.
xxvi. محمود ابراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
xxvii. د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
xxviii. محمد سلامة الرواشدة، اثر قوانين مكافحة الارهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010.
xxix. د . هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى ، دار الحكمة العلمية، بيروت، 2005.
xxx. د. نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.

ت/ الابحاث والمجلات

i. المؤامرة ، الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D9%85%D8%A4%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A9/.
ii. د. كاظم عبدالله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان (سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية)،2017.
iii. د. فراس عبد المنعم عبدالله و د. آلاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 29، الاصدار الاول، الناشر كلية القانون/ جامعة بغداد، 2014.
iv. د. محمد ولد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الارهابية بين المفهوم والتجريم- دراسة على ضوء التشريع الجنائي في موريتانيا، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والاربعون، اكتوبر 2016.

ث\ القرارات والمواثيق الدولية

i. القرار 1373 (2001) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في 28 ايلول/ سبتمبر 2001.

ii. قرار مجلس الامن المرقم 1269(1999) المؤرخ 19 تشرين الاول/ اكتوبر 1999.
iii. 1368قرار مجلس الامن(2001) المؤرخ 12 ايلول/ سبتمبر2001.
iv. اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تمويل الارهاب الصادر في تشرين الاول/ اكتوبر 1970.
v. قرار مجلس الأمن المرقم 1189(1998) المؤرخ 13آب /أغسطس1998.
vi. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة 9 كانون الاول/ ديسمبر 1999.

ج/ التشريعات (الدساتير والقوانين)

i. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
ii. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
iii. المجلة الجزائية التونسية.
iv. قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.
v. قانون الجنائي المغربي.
vi. قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937.
vii. قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.
viii. قانون العقوبات البحريني.
ix. قانون الجزاء الكويتي.
x. قانون العقوبات الجزائري.
xi. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
xii. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
xiii. قانون منع الارهاب البريطاني لعام 1989.

ثانيا/ المراجع باللغات الاجنبية

i. Docteur COULIBALY Mamadou Kounvolo, LE TERRORISME DANS LE DROIT PENAL IVOIRIEN : UNEMEPRISE OU UNE OPTION LEGISLATIVE JUSTIFIEE, Université Jean Lorougnon GUEDE de Daloa/Côte d'Ivoire,2019.
ii. Mark S. Hamm, Crimes Committed by Terrorist Groups: Theory,Research and Preventio, September 2005.
iii. John Kane, April Wall, Identifying the Links between White-Collar Crime and Terroris , April 2005.